تمكين المرأة

في ضوء القرآن الكريم

إعـــداد

د/ وائل محمد علي جابر
الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن بجامعة تبوك

د/ علي حسين نجمي
الأستاذ المشارك في أصول التربية بجامعة تبوك

د/ صبري منصور صيام
الأستاذ المساعد في التفسير وعلوم القرآن بجامعة تبوك

أ.د/ يسري سعد عبد الله
أستاذ الحديث وعلومه بجامعة تبوك

د/ ربيع يوسف الجهمي
الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن
بجامعة تبوك

تمكين المرأة في ضوء القرآن الكريم

وائل محمد علي جابر علي حسين نجمي صبري منصور صيام
Wjaber@ut.edu.sa a.najmi@ut.edu.sa smahmmod@ut.edu.sa
يسري سعد عبد الله ربيع يوسف الجهمي
Yabdullah@ut.edu.sa ralghmy@ut.edu.sa
أعضاء هيئة التدريس بجامعة تبوك.

الملخص :

يثبت التاريخ أن المرأة عانت ويلات من الظلم والقهر في كثير من العصور السابقة على الإسلام، فلم تنل حقوقها الإنسانية أو الدينية أو الاجتماعية أو السياسية، بل إنها ظلمت ظلما كبيرا، فسلب منها حقها معظم جوانب الدين والحياة، كحقها في التكريم الإلهي لها، وفي التعليم، وفي العمل، وفي الإرث، وفي المهر، وفي التملك، وفي التصرف فيما تملك، وفي المشاركة السياسية، ... الخ، بل بلغ الأمر في ظلمها إلى أنها كانت تورث كالمال والمتاع، وأحيانا تقتل خشية الفقر أو العار.

حتى جاء الإسلام برسالته الخاتمة، ودستوره العظيم، القرآن الكريم، فانتصر لكل الضعفاء، وعلى رأسهم المرأة، فأنصفها من أنواع الظلم والقهر التي عاشتها قرونا من الزمان، وأكرمها وبوّأها مكانة عالية، فتنسمت عبير الحرية، ونالت حقوقها كاملة، وتساوت مع الرجل في مكانته ومنزلته، وقرر لها القرآن الكريم كافة حقوقها الإنسانية، والدينية، الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية، ومكّنها منها كالرجل تماما، ولم يفرق بينها وبين الرجل إلا بحسب الفطرة التي فطرها الله عليها، لا انتقاصا من إنسانيتها أو من حقوقها لكونها أنثى، ولم يجعل الله تعالى حقوقها مِنَّةً ولا تفضلا من أحد، وإنما جعل ذلك دينا وشرعا يتعبد له سبحانه به. ويأتي هذا البحث ليبين أهم جوانب هذا التمكين في ضوء القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية: تمكين – المرأة – القرآن الكريم

Empowering women in light of the Holy Quran

Sabri Mansour Siyam smahmmod@ut.edu.sa
Ali Hussein Najmi a.najmi@ut.edu.sa
Wael Muhammad Ali Jaber Wjaber@ut.edu.sa
Rabih Yusuf Al-Jahmi ralghmy@ut.edu.sa
Yousry Saad Abdullah Yabdullah@ut.edu.sa
Faculty members at the University of Tabuk .

Abstract:

History proves that women suffered from injustice and oppression in many eras prior to Islam. They did not obtain their human, religious, social or political rights. Rather, they were wronged by a great injustice. And in work, in inheritance, in the dowry, in ownership, in disposing of what you own, in political participation, ... etc، Rather, the matter reached its injustice to the extent that it was inherited like money and possessions, and sometimes killed for fear of poverty or shame..

Until Islam came with its final message and its great constitution, the Noble Qur'an, and it triumphed for all the weak, and on top of them the woman. He was fair to her from the types of oppression and oppression that she had lived through for centuries, and honored her and granted her a high position. The Noble Qur'an has all her human, religious, social, and custody rights, and enabled her to be completely like a man, and there was no differentiation between her and the man according to the instinct that God created her, neither diminishing her selfishness or her rights because she is a female, and God Almighty did not make her rights a favor nor a preference for anyone, Make it legitimately worship him Almighty. This research shows the most important aspects of this empowerment in light of the Holy Quran.

Key words: Empowerment - Women - the Holy Quran .

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على من بعثه ربه رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد.

فإنه لا يخفى على عاقل أن المرأة نصف المجتمع، وأنها تلد النصف الآخر، وأنها قسيمة الرجل في هذه الحياة، لا تستطيع الحياة بدونه، ولا يستطيع هو الحياة بدونها، ومع هذا فقد عانت المرأة ويلات من الظلم والقهر في كثير من العصور على يد هذا الرجل، حين لم يكن ثَمَّ دين إلهي يبين الحقوق والواجبات، وينظم الحياة، فقامت الحياة يومئذ على تحكُّم القوي في الضعيف، والاستبداد به، وسلبه حقوقه، ولقد كانت المرأة – ولا زالت – هي المخلوق الأضعف، الذي لا يقوى على مجابهة الرجل؛ لهذا عاشت دهورا من الظلم والقهر والمعاناة، دون حق في تعليم أو تثقيف، أو رأي أو مشورة، حتى في أمورها الخاصة كالزواج، ودون حق في ميراث أو تملك، أو التصرف فيما تملك، بل إنها كانت أحيانا كثيرة تورث كالمال والمتاع، وأحيانا أخرى تقتل خشية الفقر أو العار!!.

حتى جاء الإسلام برسالته الخاتمة، ودستوره العظيم، القرآن الكريم، فانتصر لكل الضعفاء، وعلى رأسهم المرأة، فأنصفها من بعد ظلم، وأكرمها من بعد ذل، وبوَّأها مكانة عالية سامقة، فتنسمت عبير الحرية، ونالت حقوقها كاملة، وتساوت مع الرجل في مكانته ومنزلته، وقرر لها القرآن الكريم كافة حقوقها الإنسانية، والدينية، الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية، ومكَّنها منها كالرجل تماما. ولم يفرق بينها وبين الرجل إلا بحسب الفطرة التي فطرها الله عليها، لا انتقاصا من إنسانيتها أو من حقوقها لكونها أنثى. وفوق هذا كله لم يجعل الله تعالى حقوقها مِنَّةً ولا تفضلا من أحد، وإنما جعل ذلك دينا وشرعا يتعبد له سبحانه به. ويأتي هذا البحث ليبين أهم جوانب هذا التمكين في ضوء القرآن الكريم.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

١- التأصيل القرآني لجوانب تمكين المرأة في المجتمع.

٢- تصحيح المفاهيم الخاطئة المتعلقة بالمرأة في مجال التمكين.

٣- إبراز سماحة الإسلام وعدالته وإنصافه للمرأة.

٤- المساهمة في التقعيد والتأسيس لرؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م في تمكين المرأة من رؤية شرعية.

** **الدراسات السابقة:**

تناولت بعض الدراسات السابقة موضوع تمكين المرأة، ولكن من زوايا بعيدة عن موضوع هذا البحث، ومن تلك الدراسات:

١- (مشاركة المرأة في مجلس الشورى وانعكاسها على المجتمع السعودي): دراسة تقويمية. رسالة ماجستير للباحث/ سعود محمد عبدالله، -جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاستراتيجية، قسم الدراسات الاستراتيجية، تخصص دراسات استراتيجية ٢٠١٩م.

٢- (أبعاد تمكين المرأة السعودية) للباحثة هيفاء عبدالرحمن بن شلهوب، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد رقم ٣٣، العدد ٧٠ - ديسمبر٢٠١٧م، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

٣- (المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة المعوقات، التحديات وآليات المعالجة في الوطن العربي)، للباحثة فاطمة بودرهم، ٢٠١٩، جامعة المسيلة، الجزائر.

٤- (محاور تعزيز الدور الريادي لسيدات الأعمال السعوديات، السمات/ المحفزات/ المعوقات/ سياسات التمكين) دراسة تطبيقية بمنطقة القصيم، للباحثين: إيمان فؤاد شقير، بدر محمد المحيميد، شروق عبدالله الحصيف. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد ٢٦، عدد ٤، ٢٠١٨م.

** **وينفرد البحث الحالي عن تلك الدراسات بما يأتي:**

١- أنه يؤصل جوانب تمكين المرأة في المجتمع، من رؤية شرعية، في ضوء القرآن الكريم.

٢- أنه يغطي أهم جوانب تمكين المرأة في المجتمع، وهي: إنسانيا واقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، في ضوء القرآن الكريم.

خطة البحث:

تضمن هذا البحث مقدمة، وتمهيدا، وستة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: في التعريف بالموضوع، وأسباب اختياره، وخطته.

التمهيد: وفيه نبذة عن أحوال المرأة قبل الإسلام.

المبحث الأول: مفهوم التمكين وخصائصه في ضوء القرآن الكريم.

المبحث الثاني: الأساس الذي بني عليه تمكين المرأة في ضوء القرآن الكريم.

المبحث الثالث: إجمال لحقوق المرأة في ضوء القرآن الكريم.

المبحث الرابع: من أهم مجالات تمكين المرأة في ضوء القرآن الكريم.

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

المطلب الأول: تمكين القرآن للمرأة إنسانيا

المطلب الثاني: تمكين القرآن للمرأة دينيا

المطلب الثالث: تمكين القرآن للمرأة اجتماعيا

المطلب الرابع: تمكين القرآن للمرأة اقتصاديا

المطلب الخامس: تمكين القرآن للمرأة سياسيا

المبحث الخامس: نماذج من تمكين المرأة في ضوء القرآن الكريم.

المبحث السادس: مفاهيم خاطئة حول آيات حُملت على غير محملها.

ثم الخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

هذا، ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من يقرأه، وأن يغفر لنا تقصيرنا، وأن يجبر زللنا، إنه تعالى ولي ذلك، والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

****

التمهيد

نبذة عن أحوال المرأة قبل الإسلام

يثبت التاريخ أن المرأة عاشت قبل الإسلام قرونا من الظلم والقهر، والذل والهوان؛ و لم تنل من حقوقها شيئا إلا في القليل النادر.

– **ففي المجتمع الصيني القديم:** كانت مكروهة ومحتقرة ومهانة، وشؤما وسوءا على أهلها، ولا تستحق تعليما أو تثقيفا، وتقضي طول عمرها حبيسة البيت تخدم الرجل، بل كانت أحيانا تباع وتشترى كالمتاع، وإذا ولد للأسرة بنات أكثر من حاجتها وصادفت الأسرة الصعاب في إعالتهن تركتهن في الحقول ليقضي عليهن صقيع الليل أو الحيوانات الضارية، دون أن تشعر بشيء من وخز الضمير!!!"[(١)].

وكان سلطان الأب مطلقا في جميع الأمور، فكان في وسعه أن يبيع زوجته وأبناءه ليكونوا عبيدا، وكان يستطيع إذا شاء أن يقتل أبناءه، لا يحول بينه وبين هذا إلا حكم الرأي العام"[(٢)].

– **وفي المجتمع الهندي القديم:** لم تنل المرأة أيضا حقوقها، وكانت أسوأ حالا، حيث لم يكن الهنود يعترفون بإنسانيتها أصلا، ولا بحقها في الحياة!!، فكانت أحيانا تُحرق مع زوجها إذا مات، تدليلا على طهارتها ووفائها له[(٣)].

– **وكذلك في المجتمع الفارسي القديم:** مظلومة أيضا ومقهورة ومغلوبة على أمرها، بل

لم يكن لها في هذا المجتمع حق في الحياة:!!. ولشدة امتهانهم للمرأة: "كانوا يعتبرونها نجسة في الحالات الطبيعية لها (كالحيض والنفاس)، فيبعدون النساء عن المنازل، ولا يمسوهن، لِيُقِمْنَ في خيام صغيرة تضرب لهن في ضواحي البلاد، ولا يجوز مخالطتهن قطعيا"[(٤)].

---

(١) قصة الحضارة ول ديورانت: (٤/ ٢٦٦) باختصار.

(٢) نفس المرجع: (٤/ ٢٧٢، ٢٧٣) باختصار.

(٣) ملخص من قصة الحضارة: ٣/ ١٧٧، ١٧٨، ١٨١، والمرأة في القديم والحديث: عمر رضا كحالة: ١/ ١٣٨،.

(٤) ملخص من: قصة الحضارة: (٢/ ٤٤٢)، والمرأة في القديم والحديث، عمر رضا كحالة: (١/ ١٣٢).

– **وفي المجتمع الروماني القديم:** كانت مظلومة أيضا ومقهورة ومحتقرة، تباع وتشترى، ولا حق لها، حتى لم يكن لها حق في الحياة!!؛ فقد اعتبروها مخلوقة للدار، فلم يهتموا بتعليمها أو تثقيفها، وإنما كانوا يدربونهن في بيوتهن على الخدمة والغزل والنسج[1].

– **وفي المجتمع اليوناني القديم:** كانت أقل قيمة من الرجل، ومحتقرة ومهانة، ولم يكن للبنات نصيب من المعرفة أو التعليم. ولم يكن لهن خيار أو رأي في الزواج، ولم يكن لهن حق في الميراث، حيث كانت لا ترث من أبيها إن كان لها إخوة ذكور. وكان مفكروا هذا المجتمع مثل (أرسطو، وأفلاطون، وإيروبيد) يحتقرون المرأة ويعدونها مخلوقا ناقصا عاجزا[2].

– **وفي المجتمع اليهودي:** كانت مجردة من حقوقها المدنية، وتحت وصاية الرجل في كل مراحلها، ويمكن في بعض الحالات أن يبيعها، كما كانت في عرفهم في أيام حيضها ونفاسها نجسة لا تُمَسُّ[3].

– **وفي المجتمع النصراني:** كانت مهضومة الحقوق أيضا، حيث اعتبروها أصل الخطيئة، وسبب كل فساد؛ إذ كانت سبب خروج آدم عليه السلام من الجنة، واعتبروها نجسة أيضا في أيام حيضها ونفاسها، كما في اليهودية، وينبغي على الرجل أن يجتنبها أنى كان وحيث ذهب، ففراشه ومقعده وملبسه وكأسه، كل ذلك يجب أن يبتعد عن المرأة ما دامت في حالة المحيض أو الولادة[4].

وكانت أيضا عند العرب في العصر الجاهلي: مظلومة مقهورة – غالبا –، ولا حق لها في الحياة أحيانا، ومكرهة على البغاء أحيانا أخرى، تعيش كالمملوكة لزوجها، يطلقها بأي كيفية متى شاء، ويراجعها متى شاء، ولا حق لها في الميراث، بل تورث أحيانا كالمتاع!!!. وقد سجل الله تعالى صورا من هذا الظلم في كتابه الكريم:

---

(١) ملخص من: المرأة في القديم والحديث، عمر رضا كحالة: (١/ ١٨٣) والمرأة في الإسلام د. علي عبد الواحد وافي ص١٨.

(٢) ملخص من: المرأة في القديم والحديث عمر رضا كحالة: ١/ ١٧٣، المرأة في الإسلام د. علي عبد الواحد وافي: ص١٨، وقصة الحضارة: ١/ ١١٩، والمرأة من خلال النصوص القرآنية، عصمة الدين كركر: ص٢٧.

(٣) ملخص من: قصة الحضارة: ٢/ ٣٧٤، والمرأة في القديم والحديث عمر رضا كحالة: ١/ ١٨٨.

(٤) ملخص من: قصة الحضارة: ٣/ ٢٧٨، والمرأة في مختلف العصور أحمد خاكي: ص٣٣.

– فقد كانوا يفضلون الذكور على الإناث، ويتشاءمون من ولادة الإناث، حتى وصل الحال ببعض الآباء إلى وأد ابنته، أي: دفنها حية بيديه؛ خشية الفقر أو العار!.

يقول تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [النحل: ٥٧– ٥٩].

ويقول تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾ [النحل: ٦٢].

ويقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ ﴾ [الزخرف: ١٧].

ويقول تعالى متوعدا إياهم: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [التكوير: ٨ – ٩].

– وكانوا يخصون أبناءهم الذكور بالعطاء، ويحرمونه على بناتهم؛ يقول الله تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾ ﴾ [الأنعام: ١٣٩].

– وكانت المرأة عندهم كالمملوكة للرجل، يطلقها بأي كيفية، متى شاء، ويراجعها متى شاء، ويعلقها متى شاء. ولم يكن للطلاق عندهم نظام:

أخرج مالك في الموطأ والواحدي في أسباب النزول عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، قال: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ، فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ لَهُ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَقَالَ: وَاللَّهِ لا آوِيكِ إِلَيَّ وَلا تَحِلِّينَ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ طَّلاَقاً جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ[1].

– وكانوا لشدة امتهانهم للمرأة يرثونها إذا مات زوجها كما يورث المال والمتاع:

(١) أخرجه مالك في الموطأ: (١/ ٦٥٢)، ح(١٦٩٧)، والواحدي في أسباب النزول: (ص: ٧٩).

أخرج البخاري في صحيحه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ أَبُو الحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلاَ أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ، إِلا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٩] قَالَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ»[1].

إلى آخر صور الظلم والقهر الذي عاشته المرأة ورزحت فيه قرونا، حتى صار ذلك من العادات المجتمعية التي لا يعترض عليها.

فلما جاء الإسلام نشر عدله ورحمته على العالمين، وعمت سماحته الخافقين، ورفع كل أنواع الظلم عن سائر الضعفاء، وعلى رأسهم المرأة، وقرر لها من الحقوق ما أعزها وشرفها، ومكّنها من تلك الحقوق من أول يوم نزل فيه، وجعلها على قدم المساواة مع الرجل، الذي طالما قهرها وظلمها حقها؛ فلم تحتج المرأة إلى المطالبة بحقوقها، أو المجاهدة في سبيل نيلها، وإنما قررها الله تعالى لها، وجعل ذلك شرعا ودينا، لا تفضلا من أحد عليها.

فكان للمرأة المسلمة في سائر عصور الإسلام الزاهرة مكانة عالية، ودورا عظيما وفعالا في بناء المجتمع والمشاركة في ازدهاره ورقيه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها: (٦/ ٤٤)، ح(٤٥٧٩).

المبحث الأول

مفهوم التمكين وخصائصه في ضوء القرآن الكريم

أولا: مفهوم التمكين:

التمكين في اللغة: مصدر الفعل (مَكُنَ)، يقال: مَكَّنْتُهُ مِنْ الشَّيْءِ تَمْكِينًا: جَعَلْتُ لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَانًا وَقُدْرَةً فَتَمَكَّنَ مِنْهُ، وَاسْتَمْكَنَ: قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَهُ مَكِنَةٌ: أَيْ قُوَّةٌ وَشِدَّةٌ. وَأَمْكَنَنِي الأَمْرُ: سَهُلَ وَتَيَسَّرَ. قال الْجَوْهَرِيُّ: مَكَّنه اللهُ مِنَ الشيءِ وأَمْكَنَه مِنْهُ بِمَعْنًى. وَفُلانٌ لا يُمْكِنُه النُّهُوضُ أَي: لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. وقال ابْنُ سِيدَهْ: تَمَكَّنَ مِنَ الشيءِ واسْتَمْكَنَ: ظَفِر. والمَكانةُ: المَنْزلة، يقال: فُلانٌ مَكين عِنْدَ فُلانٍ: بَيِّنُ المَكانَةِ، يَعْنِي الْمَنْزِلَةَ[1].

ثانيا: ورود لفظ "التمكين" في القرآن الكريم:

ورد لفظ "التمكين" في القرآن الكريم بثلاث صيغ (صيغة الفعل الماضي، والفعل المضارع، والاسم) سبع عشرة مرة، في ست عشرة آية بثلاث صيغ:

** فقد جاء بصيغة الفعل الماضي تسع مرات، في تسع آيات، كما في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا ٱلْأَنْهَٰرَ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمْ ﴾ [سورة الأنعام: ٦]، وقوله جل شأنه: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [سورة الأعراف: ١٠]، وقوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [سورة الحج: ٤١].

** وجاء بصيغة الفعل المضارع أربع مرات، في أربع آيات: قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا ٱلْأَنْهَٰرَ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمْ ﴾ [سورة الأنعام: ٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ [سورة النور: ٥٥]، وقوله جل

(١) يراجع: لسان العرب: (١٣/ ٤١٣، ٤١٤)، والمصباح المنير: (٢/ ٥٧٧)، مادة (مَكُنَ).

شأنه: ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝٥ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَحْذَرُونَ ۝٦ ﴾ [سورة القصص:٥، ٦]، وقوله سبحانه:: ﴿ وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝٥٧ ﴾ [سورة القصص: ٥٧]، قوله جل وعلا: ﴿ قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ ﴾ [سورة الكهف: ٩٥].

** وجاء بصيغة الاسم، وهو "مكين"، في أربع آيات: قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ۝٥٤ ﴾ [سورة يوسف: ٥٤]، وقوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ﴾ [سورة المؤمنون: ١٣]، وقوله سبحانه: ﴿فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝٢١ ﴾ [سورة المرسلات: ٢١]، وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠ ﴾ [سورة التكوير: ١٩، ٢٠].

ثالثا: خصائص التمكين في ضوء القرآن الكريم:

يمكننا من خلال تدبر الآيات التي ورد فيها لفظ التمكين أن نستنبط خصائصه على النحو الآتي:

١- أن التمكين بيد الله وحده، ترى ذلك بارزا في إسناده إلى نون العظمة تارة، نحو: "مَّكَّنَّٰهُمْ"، و"نُمَكِّن"، و"مَكَّنَّٰكُمْ "، و"مَكَّنَّا"، و"فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝٢١ "، وإلى ضمير الغيبة، نحو "فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ "، و"وَلَيُمَكِّنَنَّ "، وإلى لفظ الربوبية، نحو "مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى "، ولم يسند التمكين أو الإمكان في القرآن لغير الله تعالى.

٢- أن التمكين يشمل الأفراد كما في قوله تعالى في شأن يوسف عليه السلام: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ﴾ [سورة يوسف: ٥٦]،

وقوله جل شأنه –في شأن ذي القرنين–: ﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ ﴾ [سورة الكهف: ٨٤].

ويشمل الأمم، كما في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا ٱلْأَنْهَٰرَ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمْ ﴾ [سورة الأنعام: ٦]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ ﴾ [سورة الأحقاف: ٢٦].

٣– أن للتمكين مظاهر مادية، وأخرى معنوية، فمن المظاهر المادية قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ﴾ [سورة يوسف: ٥٦]؛ فمن مظاهر تمكين الله ليوسف عليه السلام أنه يتقلب في الأرض حيث يشاء.

وقوله سبحانه: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا ٱلْأَنْهَٰرَ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمْ ﴾ [سورة الأنعام: ٦]، وقال جل شأنه: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ﴾ [سورة الأعراف: ١٠]، وقال جل وعلا: ﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ ﴾ [سورة الكهف: ٨٤]، فدلالة الاقتران في الآيتين فيه إشارة إلى أن تلك المظاهر المادية هي أدوات التمكين.

ومن **المظاهر** المعنوية قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [سورة الحج: ٤١].

٤– أن التمكين مظهر حضاري. لكن أي حضارة إن لم تؤسس على الإيمان بالله والقيم الفاضلة ومراعاة الفطرة البشرية، فهي صورة من صور الاستدراج، وتكون إلى الهلاك والزوال أقرب منها إلى البقاء، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم

مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا ٱلْأَنْهَٰرَ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [سورة الأنعام: ٦].

وإن تأسست على الإيمان بالله واستمدت قيمها منه، وراعت الفطرة البشرية، فهي تكون حينئذ امتنانا وفضلا من الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ [سورة النور: ٥٥]، وقوله سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [سورة الحج: ٤١].

رابعا: نشأة مصطلح "تمكين المرأة"، والمراد به شرعا:

كان أول ظهور لهذا المصطلح في وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق المرأة، لا سيما في أواخر القرن الماضي الميلادي في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي انعقد في القاهرة في الفترة ما بين: ٥: ١٣ سبتمبر ١٩٩٤م، فينص في (المبدأ ٤) على أن تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين وتمكين المرأة أمور تمثل حجر الزاوية في البرامج المتصلة بالسكان والتنمية.

ويريدون بهذا المصطلح تارة: ضرورة العمل على المساواة التامة بين المرأة بالرجل (**Gender Equality**) في شتى مجالات الحياة. وتارة: استقواء المرأة (**Women Empowerment**) لتتغلب على الرجل في الصراع الذي يحكم العلاقة بينهما[1].

وكلا المفهومين خاطئ، أما الأول فلأنه يتنافى مع الفروق الجِبلية بين الرجل والمرأة التي فطرهما الله عليها، وأما الثاني فلأنه مبني على مفهوم باطل، وهو الصراع بين الجنسين: الذكورة والأنوثة، وهو المفهوم الذي قامت عليه الحركة النسوية الراديكالية.

(١) مفهوم مصطلح تمكين المرأة (Women Empowerment) في منشأه، "ورقة مقدمة في ورشة عمل دور المرأة في العمل الخيري والتطوعي" للأستاذة كاميليا حلمي محمد، وهي منشورة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، برابط: http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=1038

ويمكن بيان هذا المصطلح بأنه: إعطاء المرأة حقوقها، وتفعيل دورها في المجتمع، وذلك يكون بأدائها ما عليها، وحصولها على ما لها من حقوق مشروعة، مما يتوافق مع فطرتها التي فطرها الله عليها، وتذليل كافة العقبات التي تحول بينها وبين ذلك؛ لتؤدي دورها المنوط بها في مسيرة البناء الحضاري للمجتمع.

ويتحقق "**تفعيل دور المرأة في بناء مجتمع حيوي**" باتخاذ الإجراءات والتدابير لتهيئتها فكريا وأخلاقيا وسلوكيا حتى تتمكن من القيام بدورها المنوط بها، وكذلك تهيئة المجتمع لتقبل ذلك والتفاعل معه.

والمراد بـ"**أدائها ما عليها**": أداؤها ما يجب عليها القيام به، وما يندب لها، وما يباح، وهذا شامل لكل ما عليها تجاه أسرتها ومجتمعها، مع ضرورة تقديم الأولى في ذلك متى وقع بينها تعارض، أو جلب لها مشقة أو حرجا.

وحصولها على ما لها من حقوق، مقيد بكون تلك الحقوق مما شرعها الله؛ إذ الخروج بها عما شرعه الله في كتابه وسنة نبيه ﷺ إنما هو هدم لكيان المرأة، وجلب للمشقة عليها ، وخروج بها عن الفطرة السوية التي فطرها الله عليها، ومن ثَمَّ تعطيل لمسيرة البناء الحضاري.

ومن العقبات التي قد تحول دون تمكين المرأة في المجتمع:

أولا: الموروث الثقافي الخاطئ، مما كان سببه اللبس في فهم بعض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، أو سببه العادات الجارية بين الناس حتى ظن العوام أنها من الدين، نحو الفهم الخاطئ لقوامة الرجال على النساء، وكون النساء ناقصات عقل ودين، وكون شهادتها نصف شهادة الرجل، حتى حملت تلك المفاهيم على غير محملها الصحيح، ووضعت في غير موضعها.

ثانيا: الافتتان بتلك الروافد الثقافية المعاصرة التي تتعارض مع شريعة الله وفطرته التي فطر المرأة عليها، فإنها إن كان ظاهرها تمكينا لها، لكنها في الحقيقة إهدار لكرامتها وزج بها فيما يتنافى مع فطرتها.

ويمكن التغلب على هذين المعوقين وغيرهما بأمور من أهمها:

أولا: توعية المجتمع توعية صحيحة بمكانة المرأة العظيمة، ودورها الضروري في قيام الحضارات.

ثانيا: التفسير الصحيح لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الواردة في ذلك، وإزالة المفاهيم الخاطئة لبعض نصوصهما التي حُملت على غير محاملها الصحيحة.

ثالثا: بيان فساد الأفكار الوافدة المخالفة للشريعة الإسلامية فيما يخص قضايا المرأة، وذلك بالفكر الوسطي، والمنطق السليم.

– **والغرض من تمكين المرأة في الإسلام**: هو إعطاؤها حقوقها التي شرعها الله تعالى لها، ليتحقق العدل وتسود المساواة بين أبناء الأمة رجالا ونساء، إذ إن المرأة قسيمة الرجل في هذه الحياة، ولا يمكن لها أن تقوم بغير مشاركتها.

ويترتب على تمكين المرأة من حقوقها: قيامها بدورها في بناء الحضارة وعمارة الأرض ونهضة الأمة والارتقاء بها؛ وذلك لا يتحقق إلا في ظل التعاون الإنساني بين أبناء الأمة، حيث يؤدي كلٌّ من الرجل والمرأة دوره المنوط به، إعمالا لمقاصد القرآن الكريم وتحقيقا لها، قال تعالى: ﴿وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾ [سورة الأعراف: ٧٤]، وقال سبحانه: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ ﴾ [سورة هود: ٦١].

"فإن القرآن الكريم لم يكن كتاب دين وعبادة إلا من حيث إنه يحمل الناس جميعا مسئولية بناء الحضارة. وبيان ذلك: أن محور الدين الذي ألزم الله به عباده، بما فيه من نسك وعبادات، إنما هو تزكية النفس البشرية وتطهيرها مما قد يعلق بها عادة من الأدران والأوضار .... وليست تزكية النفس بدورها إلا الشرط الأساسي لتحمل الإنسان مسؤولياته الحضارية بصدق وجد"(١).

فتمكين المرأة في المجتمع إذًا واجب شرعي، وضرورة حضارية.

******

(١) منهج الحضارة الإنسانية في القرآن للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص(٢٤)، ط: دار الفكر، بتصرف.

المبحث الثاني

الأساس الذي بني عليه تمكين المرأة في ضوء القرآن الكريم

الأساس الذي بني عليه تمكين المرأة في القرآن الكريم يقوم على ركنين رئيسين:

الأول: مساواتها بالرجل فيما لا أثر للذكورة والأنوثة فيه.

الثاني: مراعاة الفارق الفطري فيما للأنوثة تأثير فيه.

وقد جمع الله بين هذين الركنين في قوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

"فمن حكمة الإسلام وأصالته أنه عرض لتقرير مكان المرأة في الحياة، عرض له على أساس الواقع من تقويمها أو تكوينها الفطري الجامع لخصائصها الروحية والحسية، فأعلن إنسانيتها التي تستوي فيها مع الرجل، وأعلن وصفها الخاص الذي تنفرد به عنه باعتبارها أنثى"(١).

أولاً: مساواة المرأة بالرجل فيما لا أثر للذكورة والأنوثة فيه.

إن الله –جلت حكمته– قد أنزل القرآن بلسان عربي مبين، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [سورة طه: ١١٣]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [سورة الشعراء، الآيات: ١٩٢: ١٩٥]، وقال جل شأنه: ﴿ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [سورة فصلت: ٣]، فجرى على معهود العرب في ألفاظها ونظمها بما أبهر عقولهم، وأعجزهم ألسنتهم عن الإتيان بمثله.

ومن المعروف في لغة العرب أنهم يغلبون التذكير على التأنيث، وذلك يعني أن الخطاب القرآني الموجه إلى الرجال هو خطاب يشمل النساء، على حد سواء من غير فرق

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة للبهي الخولي ص(١٥)، ط: دار القلم- الكويت، الثالثة.

بينهما إلا ما ثبت تخصيصه بدليل، وتلك حقيقة من كبريات الحقائق القرآنية التي لا يشوبها أي شائبة من غموض أو إبهام(١).

وقد أجمع على ذلك أهل العلم قاطبة، قال الطاهر ابن عاشور: "صرّح علماء الأمة بأن خطاب القرآن بصيغة التذكير يشمل النساء، ولا تحتاج العباراتُ من الكتاب والسنة في إجراء أحكام الشريعة على النساء إلى تغيير الخطاب من تذكير إلى تأنيث ولا عكسَ ذلك"(٢).

فالأصل العام في الخطاب القرآني هو مساواة المرأة بالرجل؛ وكذلك كل ما ورد عن النبي ﷺ من خطاب يشمل تشريعا أو نحوه؛ لقوله ﷺ: "**إنما النساء شقائق الرجال**"(٣)، فكل ما ثبت للرجل من واجبات ومن حقوق هو ثابت بذات النص للمرأة إلا ما خُص بدليل(٤)، ومن ثَمَّ فإن استقصاء تلك التشريعات أمر يحتاج إلى موسوعة علمية مطولة.

ويمكننا تصنيف الآيات التي تناولت واجبات المرأة وحقوقها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: آيات غُلب فيها التذكير على التأنيث:

نحو النداء بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، أو بـ﴿يَٰعِبَادِ﴾، أو بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، أو بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾، أو بـ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾، أو بـ﴿يَٰقَوْمِ﴾، أو بـ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾، أو بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، فهو نداء يشمل

(١) القرآن والمرأة حقوقها وواجباتها لمحمد عزة دروزة ص(١٨)، ط: المطبعة العصرية، سنة: ١٩٥١م.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور ص(٢٨١/٣)، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) صحيح: أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٦١٩٥)، وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامه، حديث رقم (٢٣٦)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، حديث رقم (١١٣)، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البزار في مسنده، حديث رقم (٦٤١٨)، عن أنس رضي الله عنه. قال العجلوني: "قال ابن القطان: هو من طريق عائشة ضعيف، ومن طريق أنس صحيح" كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢٤٣/١)، ط: المكتبة العصرية، الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٤) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة للدكتور محمد بلتاجي ص(٦١)، ط: دار السلام- القاهرة، سنة: ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

الرجال والنساء على حد سواء، من غير أولوية لأحدهما على الآخر، سواء كان المراد به التشريف، أو التوبيخ، أو التكليف، أو الإخبار، أو الترغيب في الطاعة، أو الترهيب عن المعصية.... إلخ. فهن داخلات في مضمون هذا النداء، ولا أولوية للرجال عليهن فيه.

الثاني: آيات صرحت بذكر النساء والرجال معاً:

فعلى الرغم من دخول النساء فيها، إلا أنه جاء التنصيص عليهن تأكيدا على دخولهن في الخطاب القرآني وضلوعهن فيما اشتملت عليه تلك الآيات من آداب وأحكام وإرشاد، حتى لا يتوهم أحد أن ذلك من شأن الرجال دون النساء، وأنهم أولى به منهن، وهاكم طرفا من تلك الآيات:

ففي الهجرة وتحمل الأذى إعلاءً لكلمة الله، وفي القتال في سبيل الله يقول تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [سورة آل عمران: ١٩٥].

وفي ولاية المؤمنين بعضهم لبعض، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة يقول جل شأنه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [سورة التوبة: ٧١].

وفي التكاليف الشرعية أمرا أو نهيا، ففي الأمر بغض البصر وحفظ الفرج، يقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴾ الآية [سورة النور: ٣٠، ٣١]، وفي النهي

عن السخرية يقول سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ﴾ [سورة الحجرات: ١١].

وفي جماع الخير كله يقول جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ٣٥ ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٥].

وفي ترتب الجزاء على العمل يقول تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ١٢٤ ﴾ [سورة النساء: ١٢٤]، ويقول جلت حكمته: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٧ ﴾ [سورة النحل: ٩٧]، ويقول سبحانه: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾ [سورة المائدة: ٣٨]، ويقول جل شأنه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ [سورة النور: ٢].

وفي بيان أخوة النسب بينها وبين الرجل، وما لها من أثر إيجابي في ترابط المجتمع وتقوية صِلاته، يقول جل من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

الثالث: آيات خصت النساء بالذكر دون الرجال مع دخولهم فيما اشتملت عليه تلك الآيات:

وفي ذلك إشارة إلى ضرورة استقلالهن فيه، فهن أصل فيه، ولسن تابعات للرجال، كما في آيتي الهجرة والبيعة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ...﴾ الآية [سورة الممتحنة: ١٠]، وقوله جل شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ...﴾ الآية [سورة الممتحنة: ١٢].

ولعل الحكمة في عرض قضيتي الهجرة والبيعة من خلال موضوع المرأة هو التأكيد على مكانة المرأة ومنزلتها في الإسلام.

فمساواة المرأة بالرجل متحققة في كل ما يتعلق بجوانب حياتها، بدءا من الخَلق والإنسانية وما ترتب على إنسانيتها من التكاليف الشرعية –العينية والكفائية– وانتهاء بترتب الجزاء على العمل في الدنيا والآخرة، مساواة تتسم بالتوازن والتعاون في تحقيق المقصد الكلي من وجودهما في الحياة.

حيث "لم يقف أمر المساواة بين الرجل والمرأة عند الفروض والتكاليف الفردية العينية، بل شمل كذلك أغلب فروض الكفايات –الفروض الاجتماعية– التي يتوجه الخطاب والتكليف فيها إلى الأمة، وذلك تأكيدا على أهلية المرأة مع الرجل في تكوين لبنات المجتمع للنهوض بالعمل العام، وإذا كانت فروض الكفاية الاجتماعية إذا قام بها البعض سقط عن الباقين، فإن هذا البعض قد يكون رجالا وقد يكون نساء، وقد يكون نساء ورجالا، فتجزئ المرأة عن الرجل، ويجزئ الرجل عن المرأة في القيام بهذا التكليف"(١).

ثانياً: مراعاة الفارق الفطري فيما للأنوثة تأثير فيه.

لا ريب أن المساوة بين المرأة والرجل التي تقررت في الفقرات السابقة لم تكن لتنفي الفروق الفطرية بينهما أو لتغض الطرف عنها، فبين الرجل والمرأة تفاوت في السمات

(١) تحرير المرأة بين الغرب والإسلام للدكتور محمد عمارة ص(١٨، ١٩)، ط: مكتبة الإمام البخاري– القاهرة، الأولى، سنة: ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

الخَلقية (البيولوجية) والنفسية (الفسيولوجية)، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [سورة آل عمران: ٣٦]، تلك السمات تتجاوز الاختلاف في مجال الإنجاب والرضاعة.

– فالمرأة دون الرجل في القوة البدنية، فلا تستطيع أن تقوم بكل ما يقوم به الرجل من أعمال، لا سيما ما فيها مشقة، قال سبحانه: ﴿فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾﴾ [سورة طه: ١١٧]، فأسند الشقاء –وهو شقاء العمل والنصب– إلى الرجل دون الأنثى؛ لأنه قيِّم عليها، كفيل بمتطلباتها.

– والمرأة تتعرض لما لا يتعرض له، من طمث وحمل ورضاعة، فتحتاج إلى من يرعاها، ويوفر لها متطلبات حياتها.

– والمرأة أكثر من الرجل تقلبا في عاطفتها ومزاجها النفسي، فتميل إلى تحكيم المشاعر والأحاسيس العاطفية عن الحزم والعقل في أكثر الأمور، وهي أكثر ترددا فيما تتخذ من قرارات أو توجهات.

وغير ذلك من الفوارق التي ذكرها علماء الطب النفسي.

فلكل منهما خصائصه الفطرية المميزة له، وقد راعى الشارع الحكيم تلك الفوارق، فخص المرأة بأحكام وتشريعات تكريما لها، ولتنهض من خلال تلك الأحكام للقيام بدورها المنوط بها في المجتمع.

والمتدبر في آيات القرآن الكريم وحِكَمه التشريعية وأسراره يجد تواؤما وتزاوجا بين خصائص كل مخلوق –بصفة عامة– وبين دوره المنوط به في دورة الحياة، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة طه: ٥٠]، وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴿٣﴾﴾ [سورة الأعلى: ٢، ٣]، والآيات على إيجازها قد جمعت خصائص سائر المخلوقات وما خلقت له، قال فخر الدين الرازي: "والشروع في بيان عجائب حكمة الله تعالى في الخلق والهداية شروع في بحر لا ساحل له"(١).

(١) التفسير الكبير لفخر الدين الرازي (٥٨/٢٢)، ط: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الثالثة، سنة: ١٤٢٠هـ.

المبحث الثالث

إجمال لحقوق المرأة في ضوء القرآن الكريم

لقد أنزل الإسلام المرأة منزلة عالية لم تعرفها من قبل، وبوأها مكانة سامية لم تنلها من قبل، ورفع عنها الظلم الذي عاشته قرونا من الزمان قبل سطوع شمسه على الدنيا، ورفع عنها القيود والأغلال التي كانت عليها.

وذلك ظاهر من أدنى مطالعة لآيات القرآن الكريم؛ ففي القرآن الكريم سورة (النساء)، وسورة (مريم)، وتنتشر الآيات الكريمة في أركانه المقدسة رافعة لواء حقوقها، ومعلنة عن مكانها ومكانتها، وقد بلغت الآيات الكريمة التي خُصَّت بالحديث عن المرأة أكثر من مائتين وخمسين آية، أحاطتها بتشريعات تخصها في جميع مراحل حياتها، ويمكن إجمال ذلك في الآتي:

أولاً: أن الله تعالى حرم كل ما يبتذل من مكانتها، أو ينتقص من حقوقها، أو يُعَوِّق مسيرتها، أو يستعدي عليها أحدا، أو يجلب لها عنتا، أو يخرج بها عن فطرتها الأنثوية، ... إلخ.

والآيات القرآنية في ذلك أكثر من أن تحصى، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [سورة النحل: ٥٨، ٥٩]، وهو إنكار لما كان عليه العرب من انتقاص من حق الأنثى، حيث يمتلئ أحدهم غما وحنقا، إذا رزقه الله بها، فيتوارى من القوم خجلاً أن رُزق بأنثى، ويدور في خلده حينئذ أحد أمرين:

أن يمسكها على هوان، فيهملها ولا يرعاها، ويفضل عليها الذكر، وإذا مات لا تَرِث.

أو أن يدسها في التراب، ويدفنها وهي حية، وهو المراد بقوله: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [سورة التكوير: ٨، ٩].

فالآيتان إنكار على من يبتذل مكانتها أو ينتقص حقها من الحياة، أو حقها في العناية بها أو الرعاية لها، والتفريق بينها وبين الولد الذكر.

وانظر إلى التعبير القرآني "وَإِذَا بُشِّرَ..."، ففيه ما يوحي بما ينبغي أن يكون عليه الرجل إذا رُزقَ بالأنثى من الاستبشار والفرح، فالإسلام لا يحفظ للمرأة حقها في الحياة أو الرعاية والعناية فحسب، ولكن يوجه المجتمع إلى استقبالها استقبال الفرح المسرور بقدومها.

٢- وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩].

فالآية الكريمة تحرم أن ينتقص من حق المرأة شيء، سواء كان هذا الحق ماديا، كأن يؤخذ من مالها شيء لم تطب به نفسها، فإن طابت به نفسا فلا حرج فيه، قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [سورة النساء: ٤].

أو كان معنويا، كأن يمنعها وليها أن تتزوج أصلا حتى تموت عنده فيرثها، قال جل شأنه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [سورة النساء: ١٩].

أو أن تمنع من الزواج من بعلها الأول بعد أن تحل له بفراق زوجها الثاني، قال جل وعلا: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٢].

أو أن تمنع حقا من حقوقها الزوجية، كإيناسها والتلطف معها ومباشرتها، قال: جل من قائل: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [سورة النساء: ١٢٩].

أو أن تحرم حقا من حقوق الأمومة، قال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]، وقال جل وعلا: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٦].

– وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ ﴾ [سورة النور: ٢٣] فإنه قد أحاط المرأة بسياج منيع؛ ليحميها أن تتعرض لقالة سوء تصريحا أو تعريضا.

– وإذا كان القرآن قد أحاط المرأة بحصن متين أن تتعرض لقول السوء، فإنه قد حرم عليها أن تقول قولاً يُطمع ذوي القلوب المريضة والسريرة الخبيثة، قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٢]، والخطاب في الآية لأمهات المؤمنين، لكن يجب الاقتداء بهن والسير على نهجهن، فإنهن متَّبعات فيما تأدبن به بأدب الوحي الرباني.

كذلك حرم عليها أن تفعل فعلا تلفت به أنظار الرجال إليها، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ ﴾ [سورة النور: ٣١].

فإن بلغ السوء بالمجتمع أن يستعدي على النساء، فحسبهن في ذلك بيوتهن أن يلزمنه، قال تعالى: ﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣].

ذلك أن منع المرأة شيئا من حقوقها المادية أو المعنوية، أو تعرُّض الرجال عليها بسوء من القول أو الفعل يعيق مسيرة حياتها، ويكون عقبة كؤوداً دون أدائها دورها المنوط به في الحياة، وناهيك عما في ذلك من هدم لبنية البناء المجتمعي وتثبيط لمسيرة النهضة الحضارية.

ثانياً: أن الله تعالى أوجب كفالتها وحمايتَها وصونَها وإيناسها وصلَتها، وأكد الأمر بالصبر على إيذائها، والإحسانِ إليها، والنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الناطقة بذلك بما لا مجال للغموض أو الريب فيه أكثر من أن تحصى، ومنها:

– قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [سورة النساء: ٣٤]، دليل على

وجوب كفالة المرأة ورعايتها وحمايتها في مختلف مراحل عمرها، والقيام على أمرها، ولا يخفى ما لكفالتها من أثر حسن في إعدادها وتهيئتها لتؤدي دورها المنوط منها –وهو الدور التكاملي الذي أشير إليه من قبل– قال تعالى حكاية عن السيدة البتول مريم عليها السلام–: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٣٧ ﴾ [سورة آل عمران: ٣٧].

– وقوله جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [سورة التحريم: ٦]، وهو أمر بتهذيب المرأة وإصلاحها، والصبر عليها، وذلك من مقتضيات الكفالة ومظاهرها.

فمعنى " قُوٓاْ": أمرٌ من الوقاية وهو الحفظ، وتتحقق بالموعظة، والحث على فعل الطاعات، والزجر عن الوقوع في المعاصي.

والمراد بـــ"أَنفُسَكُمۡ": نفس الرجل وذاته، ويكون عطف "وَأَهۡلِيكُمۡ " عليه؛ لإفادة أن منزلة أهله منه في وجوب موعظتهم وحفظهم عن الوقوع في المعاصي كمنزلة نفسه، ويحتمل أن يكون المراد به المجتمع كله، كما قال جل شأنه: ﴿لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا ﴾ [سورة النور: ١٢]، فيكون عطف "وَأَهۡلِيكُمۡ " من عطف الخاص على العام؛ لأن وقايتهم عن الوقوع في المعاصي أوجب.

وقوله ﷺ: "من كان له ثلاث بنات، فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن، أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن". فقال رجل: أو ثنتان يا رسول الله؟ قال: "أو اثنتان". فقال رجل: أو واحدة يا رسول الله؟ قال: "أو واحدة"(١).

وقوله ﷺ: "من كان له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، اتقى الله وأقام عليهن، كان معي في الجنة هكذا" وأشار بأصابعه الأربع(٢).

– وقوله جل وعلا: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾ [سورة الأحقاف: ١٥]، فق أوجب الله على الرجل الإحسان إليها، لا سيما وهي أمه، فإن موجبات الإحسان إليها أظهر

ولا يظن أن الإحسان إليها واجب وهي أم فحسب، بل يجب إليها وهي بنت، أو أخت، أو زوجة، قال الله جل شأنه: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [سورة النساء: ٣٦]، وقال ﷺ: "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخيركم خيركم لنسائهم"(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٨٤٢٥) بسند ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٢٥٩٣)، والترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، حديث رقم (١٩١٦)، وقال: " هذا حديث غريب. وقد روى محمد بن عبيد، عن محمد بن عبد العزيز غير حديث بهذا الإسناد، وقال: عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس، والصحيح هو عبيد الله بن أبي بكر بن أنس"، وابن حبان في صحيحه، باب صلة الرحم وقطعها- ذكر إيجاب الجنة لمن اتقى الله في الأخوات وأحسن صحبتهن، حديث رقم (٤٤٦)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم (٧٤٧)، وأحمد في مسنده، حديث رقم (٧٤٠٢)، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ، وقال الإمام الترمذي: "وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح".

وقال سبحانه: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء: ١٩]، العشرة هي المخالطة والممازجة بحيث تلتقي النفسان، ومن طبيعتها أن تكون في ألفة لَا في نفرة، وقد أطلقت العشرة على المعاملة، والمراد بالمعروف أن يعامل الرجال أزواجهم معاملة تليق بأمثالهن من غير أن يكون منهم ما يستنكر عقلا أو شرعا، أو عادة، فهو يؤنسها ولا ينفرها، ويقربها ولا يبعدها، وكان الأمر بالعشرة الحسنة بعد الإشارة إلى ما قد يكون منهن من نشوز وبذاءة وفحش في القول، لبيان أنه لَا يسوغ لرجل أن يفترق لمجرد ظهور النشوز منها، بل يعالجها بالرفق، وإزالة أسباب النفرة إن أمكن. وإن الصحابة ﷺكانوا يعاشرون أزواجهم على أكمل ما تكون العشرة، ويقربونهن بكل وسائل التقريب، حتى إن ابن عباس كان يقول: إني أتزين لامرأتي كما تتزين لي. وقد يكون سبب النفرة من الرجل نفسه، وإنه ليروى في ذلك أن امرأة ذهبت إلى الإمام عمر بن الخطاب رﷺ تطلب الفراق من زوجها، فرأى عمر الزوج، وإذا هو أشعث أغبر خَلِق الثياب مستطيل الشر، فأدرك بثاقب نظره أن النفرة من هذه الحال، فأحلها وأرسله إلى المغتسل فاغتسل، وألبسه ثيابا حسنة، وأزال شعثه، ثم ناداها، فسألها: أمُصِرة على ما تطلب؟ فلما رأت زوجها على حاله الجديدة عدلت عن طلب الطلاق(١).

(١) زهرة التفاسير لمحمد أبو زهرة (١٦٢١/٣)، ط: دار الفكر العربي.

المبحث الرابع
من أهم مجالات تمكين المرأة في ضوء القرآن الكريم

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: **تمكين القرآن للمرأة إنسانيا**

المطلب الثاني: **تمكين القرآن للمرأة دينيا**

المطلب الثالث: **تمكين القرآن للمرأة اجتماعيا**

المطلب الرابع: **تمكين القرآن للمرأة اقتصاديا**

المطلب الخامس: **تمكين القرآن للمرأة سياسيا**

تمهيد بين يدي هذا المبحث

قبل أن نتناول حديث القرآن الكريم عن مجالات تمكين المرأة، يجب أن ننبه على أمور أربعة:

الأول: أن دور كل من المرأة والرجل في بناء المجتمع وإقامة الحضارة وعمارة الأرض وإصلاحها، والنهوض بالأمة والعمل على رقيها –وذلك من أعظم مقاصد القرآن الكريم، حيث قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ﴾ [سورة هود: ٦١]- ينقسم إلى قسمين:

أولهما: دور تشاركي: وهو دور تشارك المرأة فيه الرجل، فيمكن للرجل أن يقوم فيه مقام المرأة، وللمرأة أن تقوم فيه مقام الرجل، وغالب ذلك في الواجبات الكفائية التي لا أثر للذكورة والأنوثة فيها.

ثانيهما: دور تكاملي: وهو دور لا يمكن للرجل أن يقوم فيه مقام المرأة، ولا للمرأة أن تقوم فيه مقام الرجل، كما أنه لا يمكن الاستغناء بدور أحدهما عن الآخر، وذلك في كل دور للذكورة والأنوثة تأثير فيه، فالوجوب فيه وجوب عيني على كل منهما.

الثاني: أن بين النساء فروقا فردية كغيرهن من الرجال:

قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٥]، وقال جل شأنه: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [سورة الزخرف: ٣٢].

فمن النساء من لديها القدرة على الموازنة بين أداء ما يجب عليها وجوبا عينيا (أداء واجبها الأسري) وبين ما يجب عليها وجوبا كفائيا (أداء واجبها الاجتماعي)، فهؤلاء يجب تهيئتهن للقيام بدورهن الاجتماعي في أي مجال من مجالات الحياة الثقافية أو السياسية أو الاقتصادية أو المهنية .... إلخ حتى يمكنها القيام بدورها أكمل قيام، ضرورة وجوب الوعي قبل السعي، والعلم قبل العمل، قال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [سورة محمد: ١٩]، كذلك يجب

تهيئة المجتمع لتقبل قيام المرأة بهذا الدور. فما إن تحقق تهيئتها وتهيئة المجتمع للقيام بدورها، فإنه يكون لأدائها حينئذ أبلغ الأثر في مسيرة البناء الحضاري والتقدم المجتمعي.

الثالث: أنه –انطلاقا مما قرره الفقهاء من وجوب تقديم الأولويات– يجب تقديم الواجب العيني على الكفائي:

فقيام المرأة بواجبها الأسري –بنتا أو أختا أو زوجا، أو أما– مقدم على قيامها بدورها الاجتماعي، وذلك لا يعني نقصان أجرها عما يقوم به الرجال من أعمال؛ إذ إنهن عوان لهم على ذلك، فعن أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها: أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه، فقالت: "بأبي أنت وأمي، إني وافدة النساء إليك، واعلم –نفسي لك الفداء– أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأيي، إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء فآمنا بك وبإلهك الذي أرسلك، وإنَّا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا أخرج حاجا أو معتمرا ومرابطا حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابا، وربينا لكم أولادكم، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟ قال: فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: "هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه؟" فقالوا: يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي ﷺ إليها، ثم قال لها: "انصرفي أيتها المرأة، وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته تعدل ذلك كله" قال: فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشارا[(١)].

الرابع: أن الأصل في حديث القرآن الكريم عن مجالات تمكين المرأة هو ذات الحديث عن المجالات التي مُكِّن فيها الرجال؛ ليتحملوا مسئوليتها، ويخوضوا غمارها، ويتولوا تدبيرها؛ إذ ذاك من الحقوق التي يستوي فيها الرجال والنساء، ولا أثر لاختلاف

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب: حقوق الأولاد والأهلين، حديث رقم (٨٣٦٩) عن أسماء بنت يزيد، وأخرجه البزار في مسنده، حديث رقم (٥٢٠٩)، عن ابن عباس مختصرا، قال الهيثمي: "رواه البزار، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف" (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣٠٥/٤، ط: مكتبة القدسي– القاهرة، سنة: ١٤١٤ هـ– ١٩٩٤م.

الجنس فيها، إلا في بعض المسائل خُصّ بها الرجال دون النساء، فيأتي حديث القرآن فيها خاصا بهن، مبينا حقوقهن ومنزلتهن ومكانتهن.

الخامس: أننا ابتلينا في واقعنا المعاصر بفريقين من الناس-كان لهما دور سلبي في تمكين المرأة في المجتمع:

الفريق الأول: من ذوي الأفهام السقيمة والأفكار العقيمة، وهؤلاء منعوا المرأة كثيرا من حقوقها، ظانين أنها غير مؤهلة للقيادة في كثير من المجالات المهمة في المجتمع، كالمجال السياسي، والاقتصادي، ومخالطة المجتمع، وهم بذلك يخالفون القرآن والسنة، ويُسهِمون في خسارة المجتمع، وتثبيط شطره المؤسس لحضارته ورقيه وتقدمه؛ ليتخلف المجتمع بذلك عن ركب الحضارة التي بناها المسلمون الأول بسواعد الرجال والنساء.

والفريق الثاني: من خارج الأمة، ولهم أتباع من داخلها، وهؤلاء مشحونون بكراهية عمياء، وأحقاد دفينة، ينقلون أفكارا وفلسفات غريبة عن تعاليم الإسلام وهديه، يزعمون بها تحرير المرأة، وهم في الحقيقة يتزلون بها إلى هوة الحيوانية، ويخالفون الفطرة، ويجلبون لها الشقاء والعناء، وينادون بحرية الوصول إليها، لا بحريتها!!!.

هذا، ويمكن إجمال جوانب تمكين المرأة في ضوء القرآن الكريم في أربعة جوانب:

أولها: تمكينها إنسانيا، وثانيها: تمكينها دينيا، وثالثها: تمكينها اجتماعيا، ورابعها: تمكينها اقتصاديا، وخامسها: تمكينها سياسيا. وهذا ما يتم تناوله في المطالب الآتية إن شاء الله تعالى:

*****

المطلب الأول

تمكين القرآن للمرأة إنسانيا

جاء الإسلام والمجتمع العربي – وسائر المجتمعات – تنحاز انحيازا شديدا للرجل على حساب المرأة، حتى صارت المرأة مقهورة مظلومة مغلوبة على أمرها، فلما جاء الإسلام رفع عن كاهلها كل أنواع الظلم، وشرع لها ما يحفظ إنسانيتها وكرامتها، لتكون في المجتمع صنو الرجل في الكرامة الإنسانية تماما. ومن ذلك تمكينها إنسانيا.

وبيان القرآن الكريم في هذ الصدد يتضمن – إجمالا –جانبين:

الأول: تقرير حق المرأة في الحياة:

حيث جاء الإسلام والمجتمع الجاهلي يحتقر حق المرأة في الحياة، ولا أدل على ذلك من شيوع عادة وأد البنات خشية العار أو الفقر. فلما نزل القرآن الكريم حرَّم قتل النفس بغير حق، أيا كانت النفس رجلا أو امرأة، ونعى عليهم هذه الجريمة الشنعاء.

– يقول الله تعالى مقررا حرمة قتل النفس التي حرم قتلها إلا بالحق:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٣].

– ويقول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة: ٤٥].

– ويقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

– وينعى الله تعالى على المشركين قتلهم أبناءهم خشية الفقر، ويقرر سبحانه حرمة هذا العمل الشنيع؛ فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ

وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ [الإسراء: ٣١]. ويقول تعالى: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

– ويتوعد الله سبحانه وتعالى من كانوا يئدون بناتهم خشية الفقر أو العار، بوعيد لم يحدده سبحانه، لتذهب النفس في تقدير هوله كل مذهب، فيقول تعالى متجاهلا من فعل ذلك، معرضا عن ذكره ومخاطبته؛ لعظم جرمه وفداحة فعله: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [التكوير: ٨ – ٩].

والثاني: تقرير وحدة الأصل والمساواة في التكريم:

– فقد قرر الله تعالى أصل البشر جميعا من تراب، رجالا ونساء، فقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الروم: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ [فاطر: ١١]. وفي هذا محو لكل ما كانت عليه الجاهلية من اعتقاد أفضلية الرجال على النساء. ألا فليعلم الكل رجالا ونساء أنكم جميعا من أصل واحد هو التراب!!

– ويقرر الله تعالى أنه خلق البشر جميعا من نفس واحدة، هو آدام عليه السلام، وأن آدم قد خلق من تراب؛ يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١]. ويقول تعالى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ﴾ [آل عمران: ٥٩].

– ويذكر الله تعالى البشر جميعا – خاصة منكري البعث – بأن أصلهم الأول من تراب، ومنه تناسل الناس، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ

لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ﴾ [الحج: ٥].

فأصل الناس جميعا رجالا ونساء هو التراب، ثم تم التناسل بينهم، ليكون أصل كل امرئ من نطفة ثم من مضغة .... وهكذا إلى أن يتم خلقه بإذن الله تعالى.

وفي هذا البيان القرآني إزالة لكل الشوائب الجاهلية التي كانت راسخة في أذهانهم، وتبعث على التعالي والتكبر وظلم الضعفاء، وعلى رأسهم النساء؛ ليحل محلها اليقين بالمساواة في أصل الخلق بين البشر جميعا، رجالا ونساء، عربا وعجما.

– ويسوي الله تعالى بين بني آدم جميعا رجالا ونساء في التكريم الإلهي، فيقول سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

– وجعل القرآن الكريم المبدأ العام للتفاضل بين البشر رجالا ونساء هو التقوى، والتقوى فقط؛ يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات: ١٣]. فلا فضل لعربي على عجمي، ولا لرجل على امرأة إلا بالتقوى؛ هذا في حكم الله تعالى، وكذلك في تعامل المسلمين مع بعضهم أيضا.

وبهذا قرر القرآن الكريم حق المرأة في الحياة مثل الرجل تماما، كما قرر أنها مثله في الخلق، ومثله في التكريم، وأنه لا يفضلها إلا بتقواه، ولا تفضله هي إلا بتقواها، وبناء عليه قد تفضل المرأة آلافا من النساء والرجال، ويفضل الرجل آلافا من الرجال والنساء.

وهذا الجانب من أهم جوانب تمكين المرأة في المجتمع؛ إذ تنبني عليه كل جوانب التمكين الآتية، لأنه لا يمكن تمكين المرأة اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا، دون أن يمون لها حق في الحياة والكرامة الإنسانية

*****

المطلب الثاني
تمكين القرآن للمرأة دينيا

من عدالة الإسلام أنه ساوى بين البشر جميعا في أصل الخلق والتكريم، ومن عدالته أيضا أنه جعل التكليف الشرعي خاصا بالمكلفين منهم فقط رجالا ونساء، وجعل المكلفين جميعا رجالا ونساء سواء في قضية التكليف وما يتبعه من ثواب وعقاب، فلم يجعل للرجل أفضلية على المرأة في التكليف ولا في الثواب والعقاب. نعم خَصَّ الله تعالى الرجال ببعض التكاليف كالجهاد والجمعة والجماعة، لحكم كثيرة لا لتفضيل نوع الرجال على نوع النساء.

فالمرأة أهل لتحمل مسؤولية التكليف بأصول الدين وفروعه كالرجل تماما، إلا فيما خص الله تعالى أحدهما به، وأهل للثواب والعقاب أيضا.

– فالمرأة داخلة – كما تقدم بيانه – في كل خطابات القرآن الكريم للمكلفين، وإن وردت بصيغة المذكر، مفردا أو جمعا، مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾، و ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾، و﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾. وعلى هذا أهل العلم قاطبة[1].

– ومما نص الله تعالى فيه على المساواة في التكليف بين الرجال والنساء:

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النور: ٢].

وغير ذلك من الآيات الكريمة.

– ومما نص الله تعالى فيه على المساواة بين الرجال والنساء في الثواب والعقاب:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ

(١) يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور: (٢٨١/٣)، والمرأة في القرآن والسنة محمد عزة دروزة: ص٣٢.

وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النحل: ٩٧].

وقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾ ﴾ [غافر: ٤٠].

وغير ذلك من الآيات كثير مبثوث في كتاب الله عز وجل.

وبهذا قرر الله تعالى أن الثواب والعقاب مرتب على عمل العامل، ذكرا كان أو أنثى، ولا علاقة له بنوع المرأة أو الرجل.

وبهذا مكّن القرآن الكريم المرأة – وسائر الضعفاء – من القيام بتكاليف الدين، وقرر لهم الثواب إن أطاعوا والعقاب إن عصوا، دون تفريق بينهم وبين الرجال.

ولا ريب أن هذه المسؤولية الشرعية المنوطة بالمرأة، والمترتب عليها الثواب والعقاب، لا ريب أنها الدافع الأقوى لقيام المرأة بمسؤوليتها في هذه الحياة، خاصة وأن الدين الإسلامي دين الحياة، فالعضو الصالح دينيا – رجلا كان أو امرأة – صالح دنيويا لا محالة، ونافع لمجتمعه في موقعه الذي هو فيه لا محالة، لأن الدين لا ينفصل عن الحياة. ولهذا كانت المرأة الصالحة نافعة لمجتمعها إيما نفع، ومشاركة لا محالة في صناعة حاضره ومستقبله.

*****

المطلب الثالث

تمكين القرآن للمرأة اجتماعيا

لا ريب أن حديث القرآن الكريم عن تمكين المرأة اجتماعيا حديث كبير جدا، ولا يسعه بحث واحد، وإنما يحتاج إلى مجلدات، إذ لا يخلو باب من الأبواب الاجتماعية إلا وللمرأة فيه حق، كالزواج، والطلاق، والخلع، والعلم والتعليم، وحقوقها الأسرية، كأم وزوجة وبنت، وغيرها من الحقوق، ولكن ما يدرك كله لا يترك كله، وبناء عليه نذكر هاهنا بعضا يشير إلى الكل.

** **أما في باب التعلم والتثقيف:**

فقد كفل الإسلام للمرأة حقها في ذلك ومكنها منه حين حض على التعلم، وبين منزلة العلم والعلماء، وكان خطابه في ذلك كله لكل المكلفين رجالا ونساء، ولم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة ما يخصص الرجال بذلك.

١- كانت أول آيات تنزل من القرآن الكريم آمرة بالتعلم حاثة عليه، يقول الله تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾ [العلق: ١ – ٥]. ولم يقل أحد من الأمة بأن الأمر هاهنا خاص – من بعد النبي صلى الله عليه وسلم – بالرجال دون النساء، وإنما هو شامل للمكلفين من الفريقين بإجماع الكل.

٢- يقول الله تعالى حاثا نبيه صلى الله عليه وسلم على الاستزادة من العلم: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ [طه: ١١٤]. وهو دون شك حث لسائر المكلفين من الأمة رجالا ونساء.

– ويبين الله تعالى منزلة العلم والعلماء، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [فاطر: ٢٨]. ويقول تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿٩﴾ ﴾ [الزمر: ٩]. ويقول تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ﴾ [المجادلة: ١١].

** وفي باب الزواج والطلاق:

– حرم الله تعالى على رجال الأمة الزواج من الكافرات، وحببهم في الزواج من المؤمنات، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١]. ومع ما في ذلك من الحكم والأحكام، إلا أن فيه ذلك انتصارا لحق نساء الأمة في رجالها، ورفع لقدرهن ومنزلتهن.

– وحذّر الله تعالى من ظلم اليتيمة التي تكون في حجر الرجل أن يظلمها بالزواج، لضعفها وقلة حيلتها، فأمره أن يصرف نظرا عن الزواج منها إن لم يتأكد من العدل معها، وأن له بعد ذلك أن يجمع في عصمته أربعا غيرها، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣].

أخرج البخاري عن عروة بن الزبير، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، فَقَالَتْ: «يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ» ..... قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلا بِالقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ)[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الشركة، باب: شركة اليتيم وأهل الميراث: (٣/ ١٣٩)، ح(٢٤٩٤).

– وحرم الله تعالى على الولي أن يمنع وليته من الزواج بمن ارتضته إذا كان كفؤا لها، أو أن يجبرها على الزواج بمن لا ترضى به؛ يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة: ٢٣٢].

أخرج البخاري عن الحسن، في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. قال: حدثني مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلا لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ»(١).

– وحرَّم الله تعالى على الأزواج ما كان من أمر الجاهلية في الطلاق، إذ كانوا يطلقون المرأة بغير عدد، ويرتجعون إلى غير غاية، مما يضر بالمرأة ويقهرها. فحدد الله تعالى عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته، والعدد الذي تبين به زوجته منه، انتصارا للمرأة ورفعا للظلم عنها؛ قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

– وأباح الله تعالى للزوجة أن تختلع نفسها من زوجها إن استحالت حياتها معه، وأرادت فراقه، بالنزول عن مهرها أو بدفع شيء من المال لزوجها حتى يطلقها، وأباح للزوج أن يأخذ هذا المال؛ يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي: (٧/ ١٦)، ح(٥١٣٠).

– وحرَّم الله عز وجل على الأزواج أن يُلجئوا بعض أزواجهم على دفع مال مقابل فراقها، حيث كان بعض الأزواج يريد أن يستبدل زوجته بأخرى، فيُلجئ التي يريد فراقها حتى تخالعه، ليجد مالاً يعطيه مهرا للتي رغب فيها؛ فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء: ٢٠ – ٢١].

إلى غير ذلك مما قرره الله تعالى للمرأة من حقوقٍ في أمر الزواج والطلاق، وما مكَّنها سبحانه منه، مما فيه انتصار لها ورفع للظلم الذي كانت تعاني منه أيام الجاهلية. وهذا من شأنه بلا شك أن يقيم مجتمعا آمنا مستقرا، تسوده العدالة والرحمة، ويتفرغ للعمل والإنتاج والرقي والتقدم.

*****

المطلب الرابع

تمكين القرآن للمرأة اقتصاديا

لقد أعطى القرآن الكريم المرأة استقلالية عن الرجل في سائر حقوقها المدنية، لا سيما الحقوق الاقتصادية، فأعطاها حق التملك بكل وسيلة من وسائله المشروعة، ولو كانت سفيهة؛ أي: غير راشدة لصغر أو جنون، كما أعطاها حق التصرف حيث شاءت في أي وجه من الوجوه المشروعة، ما لم تكن محجورا عليها، تلك هي القاعدة العامة التي أرساها القرآن الكريم حيث قال جل شأنه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [سورة النساء: ٣٢]، وقد ترتب على تلك القاعدة العريضة أمور، منها:

(١) تمكينها من العمل:

وذلك باعتبار أن العمل اكتساب، وهو مشروع لها بنص الآية الكريمة، سواء أكان هذا العمل حرفة، أم وظيفة، أم تجارة، أم غيره، فلا دليل يمنع من ممارستها لعمل ما، بل الدليل قائم على جواز عملها ما تلاءم مع فطرتها، وتحلت بالضوابط الشرعية التي نص عليها علماؤنا وهي: أن يكون عملها خارج بيتها لضرورة، سواء أكانت أسرية أو اجتماعية، وأن تتحلى بالآداب الشرعية في ملبسها ومشيتها وكلامها، وأن لا تخالط إلا مجتمعا آمنا مهيأ لقيام المرأة بدورها، وغير ذلك مما استنبطه العلماء من قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾

قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ [سورة القصص: ٢٣: ٢٥].

فقول المرأتين: ﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾؛ أي: ما لنا رجل يقوم بذلك إلا هو، وقد أضعفه الكبر، فاضطرنا الحال إلى الخروج لرعي الغنم وسقيها(١)، فهو تعليل لخروجهما لرعي غنمهم، يقول الدكتور سيد طنطاوي: "فإن قلت: كيف ساغ لنبي الله الذي هو شعيب- عليه السلام- أن يرضى لا بنتيه بسقي الماشية؟ قلت: الأمر في نفسه ليس بمحظور، فالدين لا يأباه"(٢).

وقول إحداهما: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ سعي لمن يقوم مقامهما في العمل ويؤدي مهامهما، ليقرا في بيتهما، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣].

وقولهما: ﴿لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾ يبين أنهما اعتزالا الرجال ولم يخالطاهم؛ حيث لا تجدان أمانا في مخالطتهم.

أما إذا كان المجتمع آمنا، فلا مانع من مخالطة المرأة إياه؛ لما أخرجه النسائي في سننه عن عروة بن الزبير، أنه سمع أسماء بنت أبي بكر تقول: "قام رسول الله ﷺ فذكر الفتنة التي يفتن بها المرء في قبره، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله ﷺ، فلما سكنت ضجتهم، قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله لك، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله؟ قال: "قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال"(٣)، فقولها رضي الله عنها: "قلت لرجل قريب مني" دليل على أنها خالطت الرجال، وسألت أحدهم وأجابها، وأي رجال هم؟ إنهم ذروة سنام الأمة إيمانا وفضلا، وخلقا وسلوكا، فلا غضاضة أن تخالط المرأة مجتمعا ذا إيمان وخلق.

(١) محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي (٥١٨/٧)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، سنة: ١٤١٨هـ.
(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم للدكتور محمد سيد طنطاوي (٣٩٤/١٠)، ط: دار نهضة مصر- القاهرة.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مختصرا، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر، حديث رقم (١٣٧٣)، وأخرجه النسائي -واللفظ له- في السنن، كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، حديث رقم (٢٠٦٢).

وقوله تعالى: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ ... ﴿٢٥﴾﴾ دليل على ما تحلت به تلك المرأة من حياء بلغ ذروته، حتى خُيِّل إلى السامع أنه أرض تمكنت منه في مشيتها وفي كلامها.

(٢) تمكينها من الميراث:

وهو أحد وسائل التملك للرجال والنساء، كبيرهم وصغيرهم، وقد تكفل الله بتقسيمه وبيان مقداره في كتابه، فجعل للنساء منه نصيبا، كما جعل للرجال منه نصيبا، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [سورة النساء: ٧]، هذا النصيب المفروض لكل منهما لا أثر للذكورة والأنوثة في تحديد قدره، بل اقتضت الحكمة الإلهية والعدالة الربانية أن يكون التفاوت فيه وفقا لدرجة القرابة من المتوفَّى، فالأقرب له حظ من الميراث أوفر، ووفقا لحاجة الوارث إلى المال؛ أي: إذا كان الوارث مكلَّفا بالنفقة، زاد نصيبه، وإذا كان مكفولا، قل نصيبه لقلة حاجته.

فلو كان للجنس أثر في توزيع التركة، لكان للذكورة والأنوثة أثر في مقادير المستحقين، فيكون نصيب الرجل دائما أكثر من نصيب المرأة، لكن من ينظر في توزيع الميراث، يجد أن نصيب المرأة أقل من نصيب الرجل في بعض الأحوال، وهي أربع مسائل فقط[1]، وأنها تتساوى مع الرجل في بعض الأحوال، كما لو مات وترك أبوين وأولادا، فإن لكل واحد من الأبوين السدس، فيتساوى الأب والأم في الميراث مع تساويهما في درجة القرابة من المتوفى، واختلافهما في الجنس، قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ﴾ [سورة النساء: ١١]، وكما في مسألة الأخوة لأم، فإنهم يتساوون في النصيب مع الاختلاف في الجنس، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ

(١) حقائق الإسلام وشبهات الخصوم للدكتور مسعد عبد السلام ص(٩٣) الطبعة الأولى، سنة: ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م.

وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [سورة النساء: ١٢].

وأنها تزيد عليه في بعض الأحوال، كما في مسألة: من مات وترك أختا شقيقة وإخوة لأب، فإن للشقيقة النصف فرضا، وللأخوة لأب الباقي تعصيبا، يقتسمونه بينهم على السوية، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [سورة النساء: ١٧٦]، وقال ﷺ: **(ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)**(١).

بل ربما ورثت المرأة ولم يرث الرجل، كما لو مات وترك بنتا وأختا شقيقة وأخا لأب، فإن للبنت النصف فرضا، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [سورة النساء: ١١]، وللأخت الشقية الباقي تعصيبا؛ إذ الأخت مع البنت عصبة؛ لإجماع العلماء على أن الأخت مع البنت عصبة، ولا شيء للأخ لأب.

فلا اعتبار للذكورة والأنوثة في تقسيم الميراث بين مستحقيه –كما زعم الحاقدون– ، كما لا وجه لمن اتخذ من قضية الميراث شبهة للطعن في عدم كفاءة المرأة وقدرتها على تسيير أمورها الاقتصادية، بل الدليل ثابت على كفاءتها وعلى استقلال ذمتها المالية عن الرجل.

(٣) تمكينها من التملك والتصرف في مالها:

لقد أعطى القرآن الكريم المرأة حق التملك والتصرف في مالها، فحرم أن يؤخذ شيء من مالها إلا بطيب نفس منها، قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [سورة النساء: ٤].

وقال سبحانه: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم (٦٧٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، حديث رقم (١٦١٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ لهما.

وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [سورة النساء: ٢٠، ٢١].

وقال جل شأنه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [سورة النساء: ٢٣٧].

وحرَّم على وليها أن يستغل ولايته فيمنعها من الزواج ليرثها إذا ماتت(١)، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ [سورة النساء: ١٩].

حرَّم على زوجها إساءة معاملتها –إن كرهها– لتفتدي منه بشيء من مالها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [سورة النساء: ١٩].

وبهذا أعطى القرآن الكريم المرأة الأهلية الكاملة، ومكَّنها اقتصاديا، كما مَكَّن الرجل، فأعطاها حق العمل، وحق الميراث، وحق التملك، والتصرف فيما تملك، وساواها في ذلك بالرجل. إلا ما اقتضاه التشريع الحكيم من تمييز الرجل عليها في بعض مسائل الميراث، لا لكونها أنثى، ولكن لكونها مكفولة مرعية.

*****

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٢٦/٢)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ.

المطلب الخامس

تمكين القرآن للمرأة سياسيا

الأصل هو مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات –كما سبق تقريره– إلا ما ورد فيه دليل يخصص هذا العموم بأحدهما دون الآخر.

والسؤال: هل ورد في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة ما يجعل التمكين السياسي خاصا بالرجال فقط دون النساء؟

الجواب: أنه إذا استعرضنا الآيات القرآنية، لا نجد آية تعرضت لتولي المرأة الولاية العامة إلا في موضع واحد، عرض فيه القرآن الكريم نموذجا لإحدى النساء اللائي تولين الولاية العامة، وهي ملكة سبأ "بلقيس بنت شرحبيل"، وكانت في عصر نبي الله سليمان عليه السلام، وقد عرض القرآن الكريم قصتها، ولم يحمل إشارة ينكر فيها توليها، قال تعالى – حكاية عن الهدهد–: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة النمل: ٢٣]، ولم ينكر عليها شيئا سوى عبادتها وقومِها للشمس من دون الله، كما قال: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوۡمَهَا يَسۡجُدُونَ لِلشَّمۡسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ فَصَدَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمۡ لَا يَهۡتَدُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة النمل: ٢٤]، بل أقر تصرفها حينما جاءها كتاب نبي الله سليمان عليه السلام يدعوها وقومها إلى الإسلام، فكان ردها أن: ﴿قَالَتۡ إِنَّ ٱلۡمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرۡيَةً أَفۡسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهۡلِهَآ أَذِلَّةٗۚ وَكَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّي مُرۡسِلَةٌ إِلَيۡهِم بِهَدِيَّةٖ فَنَاظِرَةُۢ بِمَ يَرۡجِعُ ٱلۡمُرۡسَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة النمل: ٣٤، ٣٥]، فقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ﴾ هو إقرار من اللّه لها بما قالت، وتصديق لها فيما أخبرت(١).

(١) تأويلات أهل السنة لأبي منصور الماتريدي (١١٤/٨)، ط: دار الكتب العلمية– بيروت، الأولى، سنة: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

فظاهر ما عرضه القرآن الكريم من قصة ملكة سبأ يدل على جواز تولي المرأة الولاية العامة، ومن باب أولى توليها ما دونها من الولايات؛ إذ المعروف من منهج القرآن الكريم أنه إذا عرض قضية ما، ثم عقّب عليها بما يدل على تأييدٍ أو إنكار، فالأمر على ما عقّب به. وإن لم يعقّب بشيء، فالأمر في ذلك محمول -باتفاق أهل العلم- على إقرار القرآن الكريم له؛ إذ لو كان باطلا ما أقره الله تعالى، كما في قصة الملكة بلقيس.

لكن الآيات مصروفة عن ظاهرها؛ لقول النبي ﷺ -وقد بلغه أن فارسا ملّكوا ابنة كسرى عليهم-: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"(١)، فدل على أنه لا يجوز تولية المرأة الولاية العامة، وقد أجمعت الأمة على ذلك.

أما ما عدا الولاية العامة، نحو أن تتولى منصب "أمير منطقة"، أو "محافظ"، أو "وزير"، أو "عضو هيئة الحل والعقد"، أو "عضو مجلس تشريعي"، أو "عضو مجلس رقابي"، أو "رئيس مؤسسة ما، تعليمية، أو صناعية، أو تجارية ... الخ" ونحو ذلك مما لا ينطبق عليه سمات الولاية العامة، فالحكم فيه جواز توليها منصبا من تلك المناصب.

قال ابن حزم: "ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور"(٢)، وقال الشوكاني: "أما الإمارة والسلطنة، فلا مانع من ذلك، ولا ورد في الشرع ما يدفعه، بل ورد ما يقويه ويؤيده"(٣)، ومن الأدلة على جوازه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [سورة الممتحنة: ١٢] وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "كان النبي ﷺ يبايع النساء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، حديث رقم (٤٤٢٥).

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري (٥٢٨/٨)، ط: دار الفكر - بيروت.

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ص(٩٣٧)، ط: دار ابن حزم، الأولى.

بالكلام بهذه الآية: ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾"، قالت: "وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة لا يملكها"(١)، والمبايعة شأن سياسي(٢).

والفرق بين الولاية العامة وبين ما عداها من وجهين:

الأول: من ناحية الدليل: أن العامة ورد فيها نص يحرم توليها لها، وأجمعت الأمة عليه، فوجوب الوقوف عند حدود ما ورد من النصوص وما أجمع، أما ما عداها فالأمر فيه على الأصل من مساواة المرأة بالرجل، ومن دلالةِ ظاهر آيات قصة ملكة سبأ، إذ لم يرد ما يصرفها عن ظاهرها –كما صرف الولاية العامة– من نص أو إجماع، بل ورد ما يجيزه كما في بيعة النساء، فبقي الأمر على أصله من جواز توليها تلك المناصب ما تأهلت له.

الثاني: من ناحية ملائمتها لفطرة المرأة: أن العامة لا تتلاءم مع فطرة المرأة؛ من ضعف في بنيانها، وعدم قدرتها على الإقدام في مخاطر الأمور، والولاية العامة منصب تناط به أعمال خطيرة، وأعباء جسيمة، كما أنه تناط به إقامة عبادات لم تفرض عليها كالجمعة والجماعات، كما أنها لا تقيم حدا ولا تُمَكِّنُ من قصاص؛ إذ لا تقبل شهادتها في أحدهما، فمن باب أولى أن لا تتقلده. والقاعدة أن كل من ضعف عن القيام بمهام أعمال ولاية ما أنه لا يتقلدها؛ لقول النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: "يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها"(٣).

*****

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: بيعة النساء، حديث رقم (٧٢١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: كيفية بيعة النساء، حديث رقم (١٨٦٦)، واللفظ للبخاري.

(٢) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص(٧٢)، ط: دار الفكر المعاصر– بيروت.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم (١٨٢٥).

المبحث الخامس

نماذج من تمكين المرأة في ضوء القرآن الكريم

لا شكَّ أنَّ المرأة تُعتبرُ صنو الرجل وقسيمه في بناء المجتمعات والحضارات؛ ولذلك لم يُهمل القرآن الكريم ذِكْرَ هذه الخاصيَّة للمرأة ومشاركتها الرجل، وتمكينها من مزايا بناء حضارة المجتمع والأخذ بدفَّة التطوير فيه.

والمتتبِّع لهذا الموضوع يجد أنَّ القرآن الكريم يُكثر من ذِكر أمور المرأة والاهتمام بشؤونها في سُوَرٍ مختلفة منه كالبقرة والأحزاب والطلاق مثلاً، وسمَّى سورة كاملة بإسمهنَّ (النِّساء)؛ كلّ ذلك من باب التأكيد على هذا الاهتمام والتمكين، وأنَّه حقٌّ من حقوقها كفله الإسلام لها، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[الحج:٤١]، فالآية وإن نزلت في الخلفاء الأربع على قولٍ إلاَّ أنَّها عامَّة في الدلالة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مُقرَّرٌ في أصول التفسير وقواعده.

فالتمكين الذي هو التوطين هنا[1]؛ لم يستثني النساء دون الرجال بدلالة العموم في قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[2]، كما أنَّ من لوازم التمكين في الأرض: عمارة الأرض (بناء الحضارات والمجتمعات) والسعي وراء طلب الرِّزْق.

ويُضاف إلى الدلالة السابقة كون الطاعات المأمور بها في الآية يفعلها الرجال والنساء على حدٍّ سواء، فهي ليست من العبادات المقتصرة على جنسٍ دون الآخر كالقتال مثلاً.

ومن هنا نستطيع تأصيل قضية تمكين المرأة من حقوقها وفق المنظور الشرعي الصحيح دون إجحاف بحقِّها المكفول لها أو تفريطٍ في الأخذ بالمعاني والممارسات الخاطئة

(١) المقصود بالتوطين: التمليك، أي جعل المدينة لهم وطنًا. انظر: تفسير الطبري (٥٨٧/١٦)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (٢٨٠/١٧)، ط: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة: ١٣٨٤هـ.

(٢) قال ابن عطية: "والعموم في هذا كلّه أبينُ وبه يتَّجه الأمر في جميع الناس، وإنما الآية آخذة عهدًا على كلّ مَن مكَّنه الله"، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢٦/٤).

لمعنى تمكين المرأة، فمعنى التمكين ليس أمرًا فوضويًا بحيث يشمل التحرُّر من القيود المجتمعية والسنن الربانية؛ بل هو نظام إسلاميٌّ فذٌّ يحكم الأفراد والمجتمعات.

والقرآن الكريم وإن لم يُكثر من ذِكْر النماذج النسائية الممكَّنة في الأرض لكنَّه لم يُهملها؛ ليكون ذلك علامة منه وإشارة وتنبيهًا للمتدبرين في آياته.

وهذه الصور والنماذج المذكورة في القرآن منها ما صُرِّح بتمكينها ومنها ما ذُكِر إشارة، ومن هذه النماذج:

النموذج الأول: ملكة سبأ بلقيس رضي الله عنها.

وهي: "بلقيس بنت الهدهاد بن شرحبيل، من بني يعفر بن سكسك، من حِمْير"(١).

وهي من مجموعة الملوك المذكور قصَّتها في القرآن الكريم ولم يُذكر اسمها، وقد أسلمت لله تعالى بعد أن كانت كافرة بعبادة الشمس هي وقومها، ونالت شرف الإيمان على يد سليمان عليه السلام، قال تعالى: ﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [النمل: ٤٤].

والذي يهمُّنا هنا وما نحن بصدد الاستدلال به: هو أنَّ الله تعالى قد أثْبَتَ لها مُلْكًا وحُكْمًا على قومها سبأ، وهو أعلى المناصب التي يستطاع الوصول إليها فضلا عن كونها امرأة، ومن الأدلة الدالة على ذلك:

❁ قوله تعالى: ﴿ إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ [النمل: ٢٣]، بغض النظر عن الحكم الشرعي للولاية الكبرى للمرأة فذلك في غير شريعة نبينا محمد صلَّى الله عليه وسلم، قال الطبري: "يقول تعالى مخبرًا عن قِيْل الهدهد لسليمان مخبرًا بعُذْرِه في مَغِيْبِهِ عنه: (إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ) **يعني تملك سبأ**، وإنما صار هذا الخبر للهدهد عذرًا وحُجَّة عند سليمان، درأ به عنه ما كان أُوعد به؛ **لأنَّ سليمان كان لا يرى أنَّ في الأرض أحدًا له مملكةً معه**، وكان مع ذلك صلَّى الله عليه وسلَّم رجلاً حُبِّب إليه الجهاد والغزو، فلمَّا دلَّه الهدهد على مُلك بموضع من

(١) الأعلام للزركلي (٧٣/٢)، ط: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

الأرض هو لغيره، وقوم كفرة يعبدون غير الله، له في جهادهم وغزوهم الأجر الجزيل، والثواب العظيم في الآجل، وضمّ مملكة لغيره إلى ملكه، حقّت للهدهد المعذرة"(١).

ووَصْفُ الهدهد بأنّ لها عرشٌ عظيم: كناية عن الـــمُلك العظيم الذي بلغته بلقيس(٢).

❁ ومن الأدلة أيضًا: أنّها جمعت قومها للمشورة بعد أن بعث لها سليمان عليه السلام بكتابه عن طريق الهدهد، فقالت لقومها كما حكاه الله عنها: ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ [النمل: ٣٢]، ومن المعلوم أنّ مثل هذا العمل لا يقوم به إلاّ من يتقلّدون مناصب الحكم والملك.

هذا مع حِنْكَتِها وحكمتها في التعامل مع الحَدَثِ المستَجَدِّ، وقوّة شخصيّتها في طرح رأيها بقوّة واتباع قومها لها بعد معرفتهم لرجاحة عقلها ورأيها، وهذا ما حصل.

"والشورى وعدم الاستبداد هما من أهم دعائم الملك الناجح على الإطلاق؛ لأنّ ذلك يجعل مجموع الأمّة يشاركون في اتخاذ القرار، وهذا يُحافظ على بقاء الملك واستقراره داخليًا...، وهذا ما كانت تنتهجه ملكة سبأ، إذ شاورت قومها في أعظم خطرٍ خارجي يهدِّد ملكها وبقائه، فكانت تلك المشورة بالإضافة إلى حكمتها في اتخاذ القرارات: سببين في إنقاذ البلاد"(٣).

وخلاصة القول في هذه المسألة: أنّ القرآن الكريم أثبت لبلقيس مُلْكًا كبيرًا، ومنصبًا عظيمًا، ورجاحة في العقل، وقوّة وحُسْنًا في اتخاذ القرار وتدبير الأمور، ومعرفةً للواقع مع عرض المصالح والمفاسد المحتملة.

النموذج الثاني: مريم بنت عمران رضي الله عنها.

وهي المرأة الوحيدة المذكور اسمها تصريحًا في القرآن الكريم، وقد ذُكرت قصّتها في سورة آل عمران، ومريم، والتحريم، وأمّا عن مواطن ذكْر اسمها فقد بلغت أكثر من (٣٠) مرّة في القرآن، منها ما ذُكر اسمها مفردًا، ومنها ما كان مضافًا إلى ابنها عيسى.

(١) جامع البيان (١٩/٤٤٦).

(٢) انظر: تفسير الماتريدي (٨/١١٠).

(٣) الملوك في القرآن الكريم، مصطفى محمد خطيب، جامعة النجاح – نابلس فلسطين، ٢٠١٦م، (ص:٨٥).

وعدم ذِكْر القرآن الكريم لأسماء النساء غير مريم فيه مزيَّة لا تخفى، وفَضْلٌ لا يُمكن إنكاره، فهي الصِّدِّيقة العفيفة الطاهرة، والتقيَّة القانتة الصَّابرة.

فمريم قد وهبتها أمها (حَنَّة) لله تعالى من قبل أن تَلِدَها، وقبل أن تعلم بجنسها أذكرٌ هي أم أنثى؟، وذلك لخدمة الكنيسة وعبادة الربِّ تعالى، قال الله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران: ٣٥ – ٣٦]، قال الزجَّاج: "أي جعلته خادمًا يخدم في متعبَّداتنا، وكان ذلك جائزًا لهم، وكان على أولادهم أن يُطيعوهم في نذرهم، فكان الرجل ينذر في ولده أن يكون خادمًا في متعبَّده ولعبَّادهم، ولم يكن ذلك النذر في النّساء إنما كان ذلك في الذكورة، فلمَّا وَلدت امرأة عمران مريم قالت: (رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى) وليست الأنثى مما يصلح للنذر، فجعل الله عزَّ وجلَّ من الآيات في مريم – لِمَا أراده اللّه من أمر عيسى – أن جعلها متقبَّلة في النذر"(١).

فكانت مريم متفرِّغة للعبادة وخدمة الكنيسة ودور العبادة وما فيها من ملحقات، وهذا العمل لا يقوم به إلا الأشداء من الناس وأصحاب العزائم والهمم العالية، فكان في علم الله تعالى أنَّ المولود الذي نذرته حنَّة لله أنثى؛ لكي يكون له نصيب في خدمة المجتمع آنذاك.

إنَّ عملاً مثل هذا قد يستصغره الناس، ولكنه عظيمٌ عند الله وعند خلقه، وله دورٌ في خدمة المجتمع المحلِّي عن طريق تنظيف دور العبادة وترتيبها، فالحضارة تبدأ من هذا المكان المبارك، حيث الطمأنينة والراحة والعلاقة مع الله تعالى في أداء الواجب الذي افترضه الله على الناس؛ فكان للمرأة دور في بناء تلك الحضارة من خلال عملها.

وتمَّ لمريم مع هذه النِّعْمة نِعْمةٌ أُخرى، وهي كفالة زكريا عليه السلام لها بعد اقتراع الصالحين في كفالتها ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ

(١) معاني القرآن، الزجَّاج (١/٤٠١).

مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٤٤]، ولا يَخفى على كل لبيب حصيف: أنَّ مثل هذه النشأة مع نبيٍّ من أنبياء الله تُورث الإيمان والحياء والعفاف وكريم الأخلاق والسجايا؛ التي من شأنها تهيأة المرأة لمواجهة مجتمعها والعمل فيه مع الاحتفاظ بكامل حيائها.

النموذج الثالث: زوجة موسى عليه السلام، وأُختها رضي الله عنهما(١).

وهما من كانت تذودان غنمهما كما جاء في سورة القصص، ولم يُذكر لهما اسم غير الوصف السابق وفي موطن واحد من القرآن، قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٣ وما بعدها].

وقد تمثَّلت الآيات في تصوير البدايات التي كانت بين موسى عليه السلام وصفورة عن طريق المساعدة في سقي الأغنام، ومن ثمَّ تطوُّر العلاقة بينهما إلى زواج.

ومِمَّا يظهر جليًّا من خلال الآيات الكريمات أنَّ صفُّورة كانت تعمل في مهنة رعي الأغنام هي وأختها، وهي مهنةٌ شاقةٌ جدًا لا يستطيعها إلا الرجال الأشداء في الغالب، ومع ذلك كانت تذهب المرعى وتسقي الغنم ولكنَّها لا تُزاحم الرجال ولا تقدر على مقارعتهم فلذلك ساعدهما موسى عليه السلام في سقي أغنامهما، ومن ثم عادا إلى أبيهما مبكرتين عن كل يوم، فسألهما أبوهما عما حصل فقصَّا عليه الخبر، فأرسل إحداهما إليه تدعوه للجَزَاء والشُكر، فذهب معهما، وحصل ما حصل من إنكاحه لإحدى ابنتيه وهي صفورة – مع اختلاف العلماء هل هي الصغرى أم الكبرى –، ومن ثمَّ قصَّ عليه القصص.

وفي قوله: ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [القصص: ٢٥]، دلالة قويَّة مُرجِّحة أنَّ والدهما هو

(١) جاء في تفسير ابن أبي حاتم (٢٩٦٩/٩)أن اسمها: صَفُّورة، واسم اختها: ليّا. وقيل: صَفُورة وأختها: شَرَفَا، وقيل غير ذلك. انظر: تفسير البغوي (٥٣٠/٣)، وزاد المسير لابن الجوزي (٣٨١/٣).

شعيب نبي الله؛ إذ مثل هذا الكلام لا يقوله إلا نبيٌّ في الغالب، ويحتمل غير ذلك مما ذكره العلماء في تفسير الآيات.

وكان من الأهداف الرئيسة لإيراد القصَّة في القرآن بهذا الترتيب والبيان: بيان فضيلة الحياء للمرأة، وقيمة مهنة رعي الغنم، وكذا قيمة العفَّة والأمانة والشهامة التي كان عليها موسى عليه السلام.

والملاحظ إنَّ مهنة رعي الغنم مهنة شاقَّة تحتاج إلى جهدٍ وخبرة وصَبْر في التعامل مع هذه البهائم وترويضها، وبما أنَّ صفورة وأختها كانتا تقومان بهذا العمل؛ دلَّ ذلك على كونهما تدربتا ومارستا وعملتا كثيرًا.

إنَّ المرأة المسلمة تستطيع أن تعمل في أي وظيفة تلائم تركيبتها النفسية والجسمية ما دامت أنَّها متمسكة بحيائها وعفافها، فمهنة رعي الغنم لا محظور فيها للنساء إذا أُمنت الفتنة.

النموذج الرابع: آسِيَة بنت مزاحمٍ رضي الله عنها.

وهي زوجة فرعون المؤمنة، ولم يُصرَّح باسمها في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ إِذۡ قَالَتۡ رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرۡعَوۡنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [التحريم: ١١]، ويرجع السبب في ذلك والله أعلم إلى أنَّ شهرة زوجها – وإن كان كافرًا – أكثر منها؛ فَعُرِفت به.

وهي من خيرة نساء العالمين، قال ابن عباس رضي الله عنهم: خَطَّ رَسُوْلُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ، قَالَ: "تَدْرُونَ مَا هَذَا؟" فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ"(١).

وآسية أقدمت على عملٍ عظيم وجليل، فقد منعت فرعون وجنوده من قتل موسى عليه السلام؛ لأنَّ فرعون أصدر أمرًا في تلك الفترة بقتل المواليد الذكور من بني إسرائيل

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٩/٤) برقم (٢٦٦٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٦٤/٥) برقم (٢٩٦٢)، والحاكم في مستدركه (٥٣٩/٢) برقم (٣٨٣٦) وصحَّحه هو والذهبي.

لخوفه من زوال ملكه بناءً على ما أخبره به الكهنة والسحرة في ذلك الوقت، وأنَّه سيُولد من بني إسرائيل مولود سيكون زوال ملكك على يديه.

قال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ قُرَّتُ عَيۡنٖ لِّي وَلَكَۖ لَا تَقۡتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوۡ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدٗا وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ﴾ [القصص: ٩]، قال الطبري: "مسألةٌ من امرأة فرعون أن لا يَقْتُلُهُ. وذكر أن المرأة لما قالت هذا القول لفرعون، قال فرعون: أمَّا لكِ: فَنَعَم، وأمَّا لي: فلا، فكان كذلك"(١).

فالملاحظ من خلال هذه الآية أنَّ آسية أبدت المشورة؛ بل غيَّرت القرار الصادر من رئيس دولة مصر وأكبر مملكة على وجه الأرض آنذاك (زوجها فرعون)، فقالت: لا تقتلوه، فلم يُقتل، وربَّته في قصرها.

وقدَّمت النهي عن قتله ملتمسة قبول هذا الرأي منها عند فرعون، ثم علَّلت هذا الطلب باتخاذه ولدًا لها أو الانتفاع به.

وهذه استشارة، والقائم بها يُسمى في عصرنا (مستشارًا)، وهي وظيفة رفيعة القدر، فتستطيع المرأة التي حباها الله تعالى بالعلم ورجاحة العقل والخبرة: أن تعمل في مجال الاستشارات التعليمية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو القانونية.

والخلاصة في هذا المبحث: أنَّ القرآن الكريم قد ذكر نماذج من النساء اللاتي تَمَكَّنَّ من القيام بمهام عظام، وخدمن مجتمعهن خدمات جليلة، وساهمن في بناء مجتمعهن تماما مثل الرجال، وهذا يدل على أن المرأة تستطيع القيام بأدوار كثيرة في بناء المجتمع، وفي الشرع الحنيف من الضوابط ما يكفل لها الوقاية والحفظ.

وما هذه النماذج المذكورة إلا أمثلة لكي تُوجِدَ أرضًا خصبة لجواز عمل المرأة في الميادين الاجتماعية والمساهمة في بناء الحضارة الإسلامية في كلِّ العصور.

*****

(١) جامع البيان (١٦٣/١٨).

المبحث السادس:
مفاهيم خاطئة حول آيات حُملت على غير محملها.

يَخْلِطُ كثيرٌ من الناس بين المفاهيم الصحيحة من وراء إيراد بعض الآيات، وبين تطبيقها على أرض الواقع، فَيَنْتُجُ عن ذلك: الفهم الخاطئ لمعنى الآية، ومن ثم تطبيقها وبيان مراد الله منها.

ومن هذه الآيات التي حُملت على غير مَحمَلها:

(١) قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤].

ما هي القوامة، وما هو نوع التفضيل هنا، وهل هو منقصة في حقِّ المرأة؟

"القوام: المبالغ فِي القيام، يُقَالُ: هَذَا قيم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويحفظها"(١).

وقد جعلها الله تعالى ضمن مسؤوليات الرجل لا المرأة؛ لعلمه سبحانه وتعالى بما يوائم شخصية الرجل وتركيبته الجسدية والنفسية والفكرية، قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤]، "فالتفضيل هو المزايا الجبليَّة التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذبِّ عنها وحراستها لبقاء ذاتها"(٢).

فالآية بيَّنت سببين لجعل القوامة في الرجل دون المرأة:

الأول: القيام بالمصالح وتدبير الأمور والتأديب، وهذا لمقتضى الأمور الجبليَّة والخَلقية كالعقلانية والعاطفة التي تُميِّز كلا الطرفين مثلاً، فالرجل لديه كامل التمييز غالبًا لأنَّه محكمٌ للعقل، والمرأة تغلبها العاطفة.

(١) التفسير الوسيط، الواحدي (٢/٤٥).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/٣٩).

والثاني: أنَّه المكلَّف بإعطاء المهر والنفقة[1]، فالرجل هو من يسعى لطلب الرزق في الأصل، وهو المطالب بتوفير المأكل والمسكن والمشرب للزوجة.

قال الإمام ابن عاشور: "وقيام الرجال على النساء هو: قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي"[2].

فأمر القوامة للرجل هو من باب توزيع المهام والوظائف والتكاليف المنوطة لكلا الزوجين؛ لكي تسير الحياة الأُسرية وفق نظامٍ مقنَّن يحمي المصالح الفردية، ولا يغفل عن مصلحة المجتمع المسلم، فكما أن من واجبات الرجل القوامة، فإن من واجبات المرأة: تربية الجيل وتنشئته وتخريج الرجال والاهتمام بشؤون بيتها وزوجها.

ومن أفضل من شرح معنى هذه الآية الإمام الرازي حيث قال: "اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ [النساء: ٣٢] وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ النِّسَاءَ تَكَلَّمْنَ فِي تَفْضِيلِ اللَّه الرِّجَالَ عَلَيْهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ، فَذَكَرَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْمِيرَاثِ، لِأَنَّ الرِّجَالَ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ، فَإِنَّهُمَا وَإِنِ اشْتَرَكَا فِي اسْتِمْتَاعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ، أَمَرَ اللَّه الرِّجَالَ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَيْهِنَّ الْمَهْرَ، وَيُدِرُّوا عَلَيْهِنَّ النَّفَقَةَ فَصَارَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ مُقَابَلَةً بِالزِّيَادَةِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَكَأَنَّهُ لَا فَضْلَ الْبَتَّةَ، فَهَذَا هُوَ بيان كيفية النظم".

فقصر التفضيل على الميراث، وربط بين الآيات في ذلك.

الفهم الخاطئ لهذه الآية:

يَظنُّ كثير من الرجال أنَّ القوامة أمرٌ ونهيٌ، أو أنَّه مصطلحٌ يكون كالكلئ المباح يفعل بامرأته ما يشاء، من إهانة وضرب وشتم وإذلال؛ وهذا من المفاهيم الخاطئة في تفسير الآية الناشئة في أذهان البعض وليست من التفسير في شيء، فالقوامة تكليفٌ لا تشريفٌ في الأصل، وإنَّما جُعِل التفضيل لأمور معينة كالعقل، والميراث، وأمر الطلاق...الخ كما سبق.

إنَّ القوامة مسؤولية الرجل عن أهل بيته، والقيام بشؤونهم ورعايتهم، وحمايتهم وصيانتهم من الأذى، وتلبية عيشهم على الكفاف، والتيسير عليهم بحسب طاقته ووضعه؛

(١) انظر: تفسير البغوي (٢/٢٠٧).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/٣٨).

فمتى ما قام الرجل بذلك كان قوامًا على امرأته، ومتى ما عجز عن ذلك انتفت منه صفة القوامة.

فتبيَّن مما سبق أن جعل القوامة للرجل ليست منقصةً للمرأة، ولا سلبًا لحقوقها وحريّتها؛ بل هي تكليف للرجل من لدن خبير عليم، والحقيقة أنها تشريف للمرأة أن تُخدم وتُلبى طلباتها وتُكرم ما دام أنها حافظة لبيتها وزوجها.

كما أنَّ القوامة لا تعني للرجل: التسلط في الرأي والتنعُّت، وتهميش رأي الزوجة وعدم الأخذ به؛ بل هي مقيَّدة بقيود مذكورة في الشرع، ومن أهمها: الطاعة في المعروف.

(٢) قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١].

آية الميراث من أكثر الآيات التي جرى فيها كثير من المغالطات والشبه التي يبثُّها أعداء الإسلام،

الفهم الخاطئ:

قد يظن البعض أنَّ جعل نصيب الأخ أكثر من نصيب أخته في الميراث من باب التفاضل وعدم المساواة بين الرجل والمرأة، وأنه هضمٌ لحقِّ المرأة وظلمٌ لها كما ينشره أعداء الإسلام من شبهات في ذلك، والحقيقة أنَّ التشريع في قمة العدل وكذلك تكريم للمرأة؛ لأنَّ الرجل هو المخول بالإنفاق على النساء الذين تحت مسؤوليته كأمه وأخته إذا لم يكن لهم عائلٌ، هذا مع مهامه الإنفاقية الأُخرى، مما يُوجب نقص ماله؛ ولذلك جُعل نصيبه ضِعْف نصيب المرأة.

وفي ذات الأمر فإنَّ المرأة تستحق مالها من الميراث وتحتفظ به ويكون ملكًا لها دون أن يكون عليها التزامات إنفاقية على أحد، فأبوها هو من يُنفق عليها إن لم تكن متزوجة، فإن لم يُوجد فالأخ هو من يُنفق عليها، وإن كانت متزوجة فالزوج هو من ينفق، هذا الأمر في حدِّ ذاته يُعدُّ تكريمًا للمرأة وحفظً لحقوقها.

إن التفاضل في الميراث بين الرجل والمرأة هو من قبيل الواجبات المنوطة لكلا الزوجين، فالزوج هو من يبدأ مرحلة عقد النكاح بدفع المهر لزوجته، وهو المطالب بالنفقة عليها وعلى أبنائها، وفي حال الطلاق عليه بأن يدفع أجرة الإرضاع والحضانة لابنها، والمرأة ليس من واجباتها دفع المال وإن كان لديها مال؛ فالتفاضل المالي بينهما في الميراث من منطق العقل والشرع.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد وفق الله تعالى وأعان على إكمال هذا البحث: (تمكين المرأة في ضوء القرآن الكريم)، وكان من النتائج التي أثبتها ما يأتي:

أولا: أن المرأة لم تنل حقوقها في أكثر المجتمعات السابقة على الإسلام، لا إنسانيا، ولا دينيا، ولا اجتماعيا، ولا اقتصاديا، ولا سياسيا، وظلت مقهورة مظلومة قرونا من الزمان.

ثانيا: أن القرآن الكريم أنصف المرأة، ورفع عنها كل أنواع الظلم، وقرر لها حقوقها كاملة، وجعل ذلك دينا وشرعا يتعبد لله تعالى به، وحذر من مخالفته أو التقصير في تنفيذه.

ثالثا: تجلت جوانب تمكين المرأة في ضوء القرآن الكريم فيما يأتي:

(أ) تمكينها إنسانيا، بتكريمها إنسانيا، وتقرير حقها في الحياة كالرجل سواء بسواء، دون تفريق بأي وجه من الوجوه.

(ب) تمكينها اجتماعيا في شتى النواحي الاجتماعية: ومن ذلك: تمكينها من حقها في التعلم والتعليم، وتمكينها من حقها في اختيار الزوج، ورضاها به، وعدم إكراهها على الزواج بمن لا ترغب فيه، وتقرير حقوقها في الطلاق والخلع، وما إلى ذلك.

(ج) تمكينها اقتصاديا في شتى النواحي الاقتصادية: ومن ذلك من حقها في العمل، وحقها في التملك والاستقلال بالتصرف فيما تملك، وتحريم كل أنواع التعدي على مالها. وتمكينها من حقها في وجوب الإنفاق عليها، وتمكينها من حقها الشرعي في الميراث، وأنه لا يجوز لأحد منعها من أخذه أو إنقاصه ...الخ.

(د) تمكينها سياسيا: وذلك بتمكينها من شتى المناصب الإدارية والسياسية ما عدا الولاية العامة، نحو أن تتولى منصب "أمير منطقة"، أو "محافظ"، أو "وزير"، أو "عضو هيئة الحل والعقد"، أو "عضو مجلس تشريعي"، أو "عضو مجلس رقابي"، أو "رئيس مؤسسة ما، تعليمية، أو صناعية، أو تجارية ... الخ" ونحو ذلك مما لا ينطبق عليه سمات الولاية العامة، فالحكم فيه جواز توليها منصبا من تلك المناصب.

رابعا: من نماذج تمكين المرأة في ضوء القرآن الكريم: الملكة بلقيس، ومريم بنت عمران، وزوجة موسى عليه السلام، وأُختها، وآسِيَة بنت مزاحمٍ رضي الله عنهن جميعا.

خامسا: أن هناك مفاهيم خاطئة لآيات كريمة يوحي ظاهرها بانتقاص حق المرأة،، وقد تعرض البحث لبعض هذه الآيات الكريمة، وبين المراد التفسير الصحيح لها.

هذا، والحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم ..... تبارك الذي نزله.

ثانيا:

١) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩١م.

٢) أسباب نزول القرآن للواحدي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح – الدمام، الثانية، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م.

٣) الإسلام والمرأة المعاصرة للبهي الخولي ، ط: دار القلم- الكويت، الثالثة.

٤) الأعلام للزركلي، ط: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

٥) تاج العروس لمرتضى الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٦) تأويلات أهل السنة لأبي منصور الماتريدي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، ٢٠٠٥م.

٧) تحرير المرأة بين الغرب والإسلام للدكتور محمد عمارة، ط: مكتبة الإمام البخاري- القاهرة، الأولى، ٢٠٠٩م.

٨) التحرير والتنوير لابن عاشور، ط: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة: ١٣٨٤هـ.

٩) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ.

١٠) التفسير الكبير لفخر الدين الرازي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الثالثة، سنة: ١٤٢٠هـ.

١١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم للدكتور محمد سيد طنطاوي، ط: دار نهضة مصر- القاهرة.

١٢) جامع البيان الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

١٣) حقائق الإسلام وشبهات الخصوم للدكتور مسعد عبد السلام، الطبعة الأولى، سنة: ٢٠٢٠م.

١٤) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ

١٥) زهرة التفاسير لمحمد أبي زهرة، ط: دار الفكر العربي.
١٦) سنن أبي داود للإمام أب داود، ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قـــره بللـــي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠هـــ - ٢٠٠٩م
١٧) سنن الترمذي للإمام أبي عيسى الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ
١٨) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، ط: دار ابن حزم، الأولى.
١٩) شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبـــة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعـــة: الأولى، ٢٠٠٣م.
٢٠) صحيح ابن حبان، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بـــيروت، الثانية، ١٩٩٣م.
٢١) صحيح البخاري، تحقيق: د/ محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طـــوق النجـــاة، الأولى، ١٤٢٢هـــ
٢٢) صحيح مسلم، تحقيق: فؤاد عبد الباقي. ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـــ
٢٣) القرآن والمرأة حقوقها وواجباتها لمحمد عزة دروزة ، ط: المطبعة العصـــرية، ســـنة: ١٩٥١م.
٢٤) قصة الحضارة، تأليف: ويليام جيمس ديورَانت، تقديم: الدكتور محيي الدّين صَـــابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنـــان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، عام النشر: ١٤٠٨ هـــ - ١٩٨٨ م
٢٥) كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ط: المكتبة العصرية، الأولى، ســـنة: ١٤٢٠هـــــ – ٢٠٠٠م.
٢٦) لسان العرب، للإمام محمد بن بن منظور الأفريقي المصري، ط/ دار صادر، بيروت، ط/١، بدون تاريخ
٢٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط: مكتبة القدسي- القاهرة، ســـنة: ١٤١٤ هـــــ- ١٩٩٤م.

٢٨) محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، سنة: ١٤١٨هـ.
٢٩) المحرر الوجيز لابن عطية، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ.
٣٠) المحلى لابن حزم الظاهري، ط: دار الفكر – بيروت.
٣١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ط: دار الفكر المعاصر- بيروت.
٣٢) المرأة في الإسلام للدكتور/ علي عبد الواحد وافي، ط/ دار نهضة مصر، القاهرة، بدون تاريخ.
٣٣) المرأة في القديم والحديث: عمر رضا كحالة، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٣٤) المرأة في مختلف العصور، أحمد خاكي، ط/ دار المعارف، القاهرة، ١٩٤٧م.
٣٥) المرأة من خلال النصوص القرآنية، عصمة الدين كركر، ط/ الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧٩م.
٣٦) المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٩٩٠م.
٣٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة، الأولى، ٢٠٠١م.
٣٨) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، للبزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الأولى، ٢٠٠٩م.
٣٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد علي الفيومي، ط: المكتبة العلمية، بيروت.
٤٠) معالم التنزيل للبغوي، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى ، ١٤٢٠ هـ
٤١) معاني القرآن للزجَّاج، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٩٨٨م.

٤٢) مفهوم مصطلح تمكين المرأة (Women Empowerment) في منشأه: ورقة عمل مقدمة في ورشة عن دور المرأة في العمل الخيري والتطوعي" للأستاذة كاميليا حلمي محمد، وهي منشورة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، برابط: http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=1038

٤٣) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤م.

٤٤) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة د/ محمد بلتاجي، ط: دار السلام- القاهرة، ٢٠٠٠م.

٤٥) الملوك في القرآن الكريم، مصطفى محمد خطيب، جامعة النجاح – نابلس فلسطين، ٢٠١٦م.

٤٦) منهج الحضارة الإنسانية في القرآن د/ محمد سعيد رمضان البوطي، ط: دار الفكر.

٤٧) الموطأ للإمام مالك، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

ثانياً :
الحديث وعلومه